وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلمي
جامعة– سعيدة – د. الطـــاهر مولاي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات القانونية لحماية البيئية

دراسة مقارنة بين التشريع الداخلي والخارجي

مذكرة نيـــــل شهادة مـاستر

التخصص :قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبتين:

✍ بوتوتة احلام

✍ عاشور نجاة

إشـــــراف الأستاذ:

✍ قميدي **محمد فوزي**

لجنة المناقشة

الأستاذ.....بخدة سفيان.....رئيسا ومناقشا

الأستاذ.....فليح كمال.....مناقشا

الأستاذ.....قميدي **محمد فوزي**.....**مشرفا ومقررا**

السنة الجامعية

2022 -2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ

من لم يشكر الناس لم يشكر الله راوه الإمام عبد الله بن أحمد

الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال قدره وعظيم سلطان على توفقي لإعداد هذا

العمل المتواضع

أتقدم بجزيل التقدير والشكر إلى الأستاذ الفاضل"قميدي **محمد**" الذي تفضل

بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة،والذي لم تبخل علينا بالتوجيه والإرشاد

والنصائح من بداية طرح هاذ الموضوع إلى نهايته

كما أتقدم بشكري أيضا إلى كل أستاذات و أساتذة قسم الحقوق وكل موظفي الإدارة

اللذين رافقوني طيلة مساري الدراسي ولم يبخلوا عني بمساعدتهم

وإلى كل زميلاتي وزملائي في الجامعة قسم الحقوق

والى كل أحبائي الذين ساعدوني ولو بكلمة طيبة

لكل هؤلاء جزيل الشكر

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من افنى عمره من اجلي و بذل الجهد المادي و المعنوي ليرسم البسمة على وجهي

قمر حياتي و نور عيني ابي الغالي

إلى التي سهرت من اجلي و شقيت لإسعادي و شمس عمري أمي الحبيبة

إلى اخوتي واخواتي

نجاة

الإهـــــداء

كلمات بالأشواق محملة و بأريج الزهور مطيبة،وبمداد الحبر مسجلة أبعثها

مع النسمة إلى الروح الطاهرة الزكية إلى قرة عيني مُحَّد

عليه أفضل الصلاة و أجل التسليم.

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا إلى التي سهرت على تربيتي

وتكويني و تحملت كل عنائي إليك أمي.

إلى أبي أهدي ثمرة جهدي و أنحني تواضعا و تقديرا إليك.

إلى إخوتي واخواتي

احلام

مقدمة عامة

مقدمة:

أدى سعي الإنسان وراء ظروف عيش رغدة إلى البحث عن طرق ووسائل جديدة تحسن حياته ومستقبله، فاكتشف الصناعة واخترع الآلات والمعدات وصمم وسائل النقل المختلفة، وطور أساليب الإنتاج، إلى أن وصل إلى ما وصل إليه اليوم من تقدم تكنولوجي وعلمي بأمرين، يعبر عن عبقرية الإنسان وذكاءه المتقدم

كما كان لهذا التطور من إيجابيات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي بتغير نمط الحياة وأسلوب المعيشة إلى الأفضل والأحسن، كان له أيضا وفي نفس الوقت آثار سلبية وخيمة على البيئة التي تعيش فيها، وذلك بسبب إهمال البعد البيئي عن قصد وعن غير قصد ضمن عمليات التنمية المستمرة من خلال الإخلال بتوازن النظام البيئي عن طريق الإضرار بمكوناته الرئيسية المتمثلة في عناصر المحيط الحيوي والغير حيوي.

فبالإضافة إلى استنزاف الإنسان لموارد الطبيعة من ماء وهواء والأرض وباطن الأرض، وقضائه على العديد من الفصائل النباتية والحيوانية، نجده قد تسبب في أكبر معضلة بيئية على الإطلاق ألا وهي التلوث الذي أصبح سمة بارزة في حياتنا اليوم، كونه أصبح يهدد بقاء البشرية بأسرها، ويعتبر من أخطرها وأشدها فتكا بالحياة فوق هذه الأرض.

فبعد أن كان التلوث يصيب أحد العناصر الطبيعية للبيئة كالماء أو التربة جراء النفايات المنزلية البسيطة، نجده تطور اليوم ويتلون بألوان عديدة، ويتشكل في أنواع جديدة لم تكن

معهودة من ذي قبله، حيث ظهر ما يعرف بالتلوث بالنفايات الصناعية، والتلوث الضوضائي أو التلوث السمعي، والتلوث البصري، والتلوث الكيميائي، والتلوث بالمواد الإشعاعية أو النووية والتلوث البيولوجي، والتلوث بالفيروسات والأوبئة القاتلة التي تصيب الإنسان والحيوان والفئات في آن واحد، وغيرها كثير.

ان موضوع التلوث يحب له ألف حساب كون لا وطن له، فهو مجهول الهوية والجنسية التي ينتمي لها لتجاوزه حدود الدولة الواحدة أو عبور القارات بأكملها، كما لا يمكن التنبؤ به من حيث النطاق الزماني والأشخاص أو العناصر البيئية التي يحتمل أن يصيبها، ويسبب ضررا لها، لهذا أطلق عليه التلوث العابر للحدود فقد أصبح يقوم مقام جيش بأكمله بعدته وعتاده وجنوده كفيل لوحده باحتلال دولة دون أي مجهود أو مقاومة تذكر من ذلك مثلا؛ دمار معظم الأراضي الزراعية بإفريقيا وغيرها نتيجة الجفاف الناجم عن التلوث الذي يعتبر أشد قسوة مما لو أن جيشا قام بتنفيذ سياسة الأرض المحروقة على تلك الأراضي، أو كتحول آلاف الهكتارات إلى أراض تنقطع فيها سبل الحياة بسبب انتشار المواد الكيماوية أو بعض المواد الشديدة السمية، أو كعمد البعض إلى استحداث فيروسات فتاكة بغية التقتيل أو التدمير وخلق الهلع في نفوس الناس، أو كتعمد تلويث غذاء إحدى الدول المعادية ومحصولاتها الزراعية بالمواد الإشعاعية أو الكيماوية العامة والتي قد تنتقل من دولة إلى دولة أخرى.[1]

[1] مراد سليماني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري. (مذكرة ماجستير في القانون قسم الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية 2016)، ص 5

أو نجد مثلا التلوث بالمواد النووية أو الكيماوية الذي تحول إلى أكبر هاجس للدول جمعاء كونه يعد من أهم الأساليب الحربية المتطورة اليوم لأجل السيطرة على الدول وإخضاعها التام للدول الصناعية الكبرى بصناعتها لأسلحة ذات قوة تنصيرية كبيرة، مثل ما حدث في اليابان بمدينتي "هيروشيما" 2011 جراء تسونامي باليابان، وما نجم عنهما من آثار كارثية حصدت عشرات الأرواح أو من ذلك مثلا ما يدخل ضمن مجال التجارة الدولية، كعمد بعض الدول إلى إبرام عقود مع دول فقيرة لأجل تصدير نفاياتها التي قد تحتوي في غالبيتها مواد إشعاعية خطيرة على الحيط والإنسان فيها مثل الكيان الصهيوني مع الدول الإفريقية الفقيرة مقابل بعض المال لسد حاجياتها الضرورية.[1]

وإن لم تشهد الجزائر مثل الحوادث النووية الكبرى فإنها ليست في مأمن عن الحوادث البيئية المدمرة، فالممارسات الغير مدروسة واللاعقلانية غالبا لبعض الشركات والمؤسسات العمومية منها والخاصة قد أفرزت العديد من المشاكل البيئية المستعصية، نذكر منها على سبيل المثال المركب الصناعي لأسمدال الذي ينفث بصفة مستمرة مواد وغازات شديدة السمينة مثل الأمونياك والأزوت وغيرها ، أو غيرها من الحوادث البيئية الملوثة بالشلف أو وسط البحر ناحية الجزائر العاصمة أو سكيكدة وغيرها كما تشكل مفرغة النفايات المنتشرة في العديد من البلديات أحيانا مصدرا لعدة أمراض مزمنة أصيب بها سكان المنطقة كضيق التنفس والحساسية وضعف النظر، ناهيك عن تصريف النفايات الصناعية للعديد من مؤسسات

[1] مراد سليماني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 6.

الإنتاج بالولاية في الوسط المائي وما نجم عن ذلك من إفساد المياه الصالحة للشرب في باطن الأرض، أو مثل مستودعات المبيدات الكيماوية المحتوية لمواد وغازات سامة المتواجدة وسط المناطق الحضرية للسكان وغيرها .

توالت من بعد قمة الأرض المؤتمرات والندوات الدولية في إطار الجهد العالمي المبذول في سبيل الوقاية من كافة ما يتهدد البيئة من مخاطر وأضرار التي يأتي على رأسها التلوث.

وفي إطار تحقيق تلك الأهداف المرسومة سابقا على المستوى الدولي، اتجهت الدول لترجمتها على المستوى الداخلي لكل دولة، ومنها الجزائر بموجب قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 03-10 حيث أصبحت من ضمن أولويات السياسة الوطنية للحفاظ على البيئة في الجزائر، وقايتها من كل أشكال التلوث ومضاره وأخطاره المحدقة بالبيئة الجزائرية، والتزامها أمام دول العالم خاصة دول الجوار بأن لا تمس نشاطاتها الاقتصادية التي تقام داخل حدودها الجغرافية أقاليم الدول المجاورة بأي من الأضرار البيئية، وتقوم بكل الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تحول دون المساس بإقليمها وأقاليم الدول المجاورة.[1]

وتبرز أهمية الدراسة في أن مضامين تلك النصوص القانونية الخاصة بالحق في البيئة الذي أضحى حقا دستوريا من حقوق الإنسان، أكد عليه المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير من المادة 64 من دستور 2020 القانون 10-03 ، والحقوق الإجرائية

[1] وليد زرقان، " محاضرات في القانون الدولي للبيئة ". قسم الحقوق جامعة محمد الأمين دباغين – سطيف 2 – السنة الجامعية 2016 /2017، ص 8.

المرتبطة به كالحق في الإعلام والمشاركة البيئية والحق في التقاضي في المواد البيئية، وكذا في الميادية العامة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و مبدأ الملوث الدافع وغيرها.

كما أن البيئة ومشاكلها خاصة التلوث، قد كانت موضوع اهتمام التشريع الدولي والداخلي للدول منذ وقت ليس بالقريب ما يقرب نصف قرن من الزمن خمسون سنة منذ سنة 1972 إلى اليوم ، إلا انه لازال موضوعا حديثا نسبيا لم يوف حقه من الدراسات والبحوث المتعمقة.

ومن الصعوبات التي واجهت الباحث، أن الموضوع ذا طابع تقني وقتي وعلمي يصعب المهمة على باحث القانون ويكلفه بمهام أخرى بالبحث واللجوء إلى تخصصات علمية أخرى ليستطيع فهم بعض المصطلحات الواردة في قانون البيئة مثل مواضيع الدراسات التقنية والتلوث خاصة العلم المتعلق بالإيكولوجيا.

وأيضا تكمن الصعوبة في كثرة القوانين البيئية وتطبيقاتها المختلفة وتشعبها، وهو الأمر الذي يصعب البحث بدوره عن طريق تكلف مشقة وعناء البحث عن تلك القوانين والمراسيم ناهيك عن تعديلاتها المتكررة في كل وقت مما يستوجب توخي الدقة والتمحيص في كل مادة وكل قانون وكل مرسوم عبر كافة القطاعات البيئية.

ومن أسباب اختيار مدى أهمية حماية البيئة في الوقت الحالي وكذا التعرف على مدى المساهمة المحلية والدولية في حماية البيئة

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي في الفصل الاول وعلى المنهج المقارن في الفصل الثاني.

ولمعالجة هذا الموضوع قد طرحنا الإشكالية التالية :

فيما تتجلى الآليات القانونية المكرسة لحماية البيئة والحد من أضرار التلوث داخليا ودوليا؟

ومن هنا نطرح أسئلة فرعية :

1/- فيما تتمثل الجهود الدولية للحد من أضرار البيئة ؟

2/- ما مدة مساهمة التشريعات القانونية المحلية في الحد من أضرار البيئة؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ، فقد عالجنا موضوعنا في فصلين أساسيين هما : الفصل الاول بعنوان الآليات القانونية والجهود الدولية للحد من اضرار البيئة الذي بدوره قسمناه الى مبحثين ، الأول تعرضنا فيه الى الجهود الدولية والثاني عن الآليات القانونية الوطنية ثم تطرقنا الى الفصل الثاني الى دراسة مقارنة بين التشريع الداخلي والخارجي تطرقنا الى التشريع الجزائري في المبحث الاول و الى التشريع الخارجي في المبحث الثاني

الفصل الأول : ماهية الآليات القانونية الدولية والوطنية للحد من أضرار البيئة

تمهيد:

لقد أصبح الحديث اليوم عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الإهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

المبحث الأول : الجهود الدولية لحماية البيئة

إن ضرورة تضافر الجهود الدولية لحماية البيئة حتمته ظروف مختلفة تتراوح مابين الأسباب الطبيعية بما تنطوي علية من ظواهر ذات طابع جغرافي و مناخي، و ظروف اقتصادية و اجتماعية تنطوي على علاقة البيئة بالتنمية التي تعد محور الحياة و حقا من حقوق الإنسان ووسيلة تحقيق رفاهه و ضمان سبل عيشه، إلا ان التنمية رتبت بعض الظواهر السلبية لخروجها عن إطارها العام و هو ما يستدعي تعاون دولي من أجل تحقيق ذات الغرض.[1]

المطلب الأول : المؤتمرات (ستوكهولم للبيئة 1972 ومؤتمر ريو ديجانيرو)

يعود تاريخ التنمية المستدامة في الأمم المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم، السويد في عام 1972. ثم بعد عشرين عامًا، في قمة الأرض التاريخية في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، سعت الأمم المتحدة إلى مساعدة الحكومات على إعادة التفكير في التنمية الاقتصادية وإيجاد طرق لوقف تلويث الكوكب واستنفاد موارده الطبيعية.

الفرع الاول: مؤتمر ستوكهولم للبيئة 1972 – Stockholm Conference

تشكل البيئة المحيط الحيوي والطبيعي الذي يعيش فيه الانسان، لكن مع ارتفاع مستويات النمو الاقتصادي العالمي وتزايد مستويات التصنيع، أصبحت تشكل هذه الأخيرة تهديد للوسط البيئي الإنساني خاصة مع تفاقم المشاكل البيئية، الأمر الذي أدى إلى بروز وعي دولي يدعو للاهتمام بالبيئة في إطار مايسمى بعولمة القضايا البيئية، ويحذر من تدهور الوضع

[1] حمد بلفضل، " القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة ". (مذكرة ماجستير في القانون العام القسم العام جامعة السانيا . وهران 2007). ص 35

الإيكولوجي العالمي، ولعل من أهم المحطات في هذا الشأن هو مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972.[1]

1/– مؤتمر ستوكهولم و بداية عولمة القضايا البيئية

هو مؤتمر دولي لحماية البيئة عقد في العاصمة السويدية "ستوكهولم"، لمناقشة مشاكل الإنسان و البيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفترة الممتدة من 5 الى 16 جوان 1972.

وقد اتخذ هذا المؤتمر لنفسه شعارا هو " أرض واحدة one earth"، في إشارة الى أن البيئة هي كل واحد لا يتجزأ ، وأنه مهما تباعدت مواقع البشر فإنهم يعيشون في عالم واحد على نفس الأرض ويعانون من نفس المشاكل. وللإشارة فقد تم تعريف البيئة في هذا المؤتمر بأنها: »رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته« .[2]

ارتبط السياق العام لانعقاد مؤتمر ستوكهولم ببروز العديد من المشكلات البيئية الخطيرة في مختلف بلدان العالم، والتي كان لها أثرا كبيرا في نمو الوعي البيئي عل المستوى الدولي. خاصة

[1] وليد زرقان، " محاضرات في القانون الدولي للبيئة ". قسم الحقوق جامعة محمد الأمين دباغين – سطيف 2 – السنة الجامعية 2016 /2017 . ص 63

[2] فارس وكور، " حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق " . (مذكرة ماجستير في حقوق الانسان قسم الحقوق جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة 2014). ص 112

بعد الحرب العالمية الثانية وظهور الأمم المتحدة من خلال ميثاقها الذي تضّمن في المادة (55) منه إشارات إلى البيئة. وتبعه بعد ذلك سنة 1948 الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والذي أشار هو الآخر في المادة (25) الفقرة (01) إلى البيئة. ضف إلى ذلك جهود الأمم المتحدة سنة 1969 في إطار الإعلان حول التّقدم والإنماء في المجال الاجتماعي، من خلال المادة (13) تحت عنوان: حماية البيئة البشرية وتحسينها.

أما الجهود الأكاديمية فقد ارتبطت بإسهامات "راشيل كارسون" في كتابها " الربيع الصامت و هي عالمة بيئية شددت على ضرورة احترام النظام الإيكولوجي، وكل هاته الجهود ترجمت الرؤية البيئية كظاهرة عالمية والتي تجسدت بصفة رسمية في مؤتمر ستوكهولم 1972.

وبالتالي فتطور الحركة الإيكولوجية الناتجة عن التطور المتزايد للإعلام البيئي بسبب كثرة المشكلات البيئية ، وكذا تزايد الوعي الدولي بالأزمات البيئية والآثار التي يمكن أن تنتج عنها، كلها عوامل دفعت المجتمع الدولي لعقد هذا المؤتمر، لكن الملاحظ أنه عقد في فترة تميزت بالتوتر السائد في العلاقات الدولية بسبب الحرب الباردة.[1]

[1] فارس وكور ، المرجع السابق ، ص 113

2/- تحليل مضمون إعلان ستوكهولم 1972

تضمن إعلان ستوكهولم حول البيئة ديباجة و 26 مبدأ، و فيما يلي تحليل ذلك: [1]

- ديباجة إعلان ستوكهولم:

يبدأ الإعلان بشأن البيئة البشرية بديباجة تفيد بأن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوة، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي، وجاء أيضا: " في عصرنا هذا يمكن لقدرة الانسان على تحويل المحيط الذي يعيش فيه اذا ما استخدمت بحكمة أن تعود على جميع الشعوب بفوائد التنمية، وأن تتيح له فرصة تحسين نوعية العيش ". مما يعني التوفيق بين البيئة والتنمية ومتطلباتها، حيث جاء في المبدأ 8 من الديباجة: " للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الانسان وعمله، وإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش ".

وقد أقر المؤتمر أن أسباب تدهور البيئة في الدول النامية تعود إلى التخلف، فما زال هناك ملايين البشر يعيشون تحت مستوى الفقر، ومن ثمة وجب على البلدان النامية أن توجه جهودها نحو التنمية واضعة في الاعتبار أولوياتها والحفاظ على البيئة وتحسينها، كما ينبغي على الدول الصناعية أن تبذل جهودا للتقليل من الفجوة القائمة بينها وبين البلدان النامية .

[1] مراد سليماني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري. (مذكرة ماجستير في القانون قسم الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية 2016) . ص 65

3/- مبادئ اعلان ستوكهولم 1972

يحتوي إعلان ستوكهولم على 26 مبدأ، حيث ينصبّ المبدأ 1 و2 على تأكيد حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة، وفي بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية.[1]

وتشكل المبادئ 2 إلى 7 جوهر الإعلان والتي تنادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوانات، والتي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة .

أما المبادئ 8 إلى 28، فقد ركزت على مسألة تطوير قواعد القانون الدولي خاصة المادة 21 التي نصت صراحة على مبدأ الوقاية للمحافظة على الموارد البيئية وتحقيق التنمية المستدامة .

وقد شكلت هذه المبادئ بداية الميلاد الحقيقي للاهتمام بالبيئة، ولازالت تشكل الأساس والسند الذي انطلقت منه كافة البحوث والقوانين والتدابير لحماية البيئة.

[1] مراد سليماني ، المرجع السابق ، ص 66

4/- مخرجات مؤتمر ستوكهولم بين التوصيات و التحديات

لقد كان لمؤتمر ستوكهولم دور في عولمة قضايا البيئة وطرح فكرة التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس قامت مبادرات إقليمية ووطنية لتنمية وعي أفضل للمشكلات البيئية، حيث قال المتابعون لقضايا البيئة بأن مؤتمر ستوكهولم يعتبر منعطفا تاريخيا أرسى دعائم فكر بيئي جديد، يدعو إلى التعايش مع البيئة والتوقف عن سوء استغلالها.[1] وهو ما تبلور في إحداث برنامج الأمم المتحدة UNEP الذي يتصدر الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية

أما عن توصيات هذا المؤتمر، فقد أصدر خطة للعمل الدولي تضمنت 109 توصية، تدعو الحكومات و وكالات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية للتعاون في اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية. ومن أبرز هذه التوصيات :

- استغلال الموارد الطبيعية بشكل يمنع نفاذها.

- وقف إطلاق المواد السامة، وعدم إطلاق الحرارة بكثافة تتجاوز قدرة البيئة.

- التوفيق بين حماية البيئة و متطلبات التنمية.

- حق الدول في استغلال مواردها شريطة عدم الإضرار بالبيئة لدى الآخرين .

[1] عادل سعيدي، و سليم سهيلي، " الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي ". (مذكرة ماستر في القانون العام قسم القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2017). ص 141

لكن ورغم هذه التوصيات، إلا أن المؤتمر قد اقتصر على بعض النتائج الخجولة وذلك بسبب الخلافات الناتجة عن الانقسام الدولي . حيث أن توتر العلاقات الدولية بسبب الحرب الباردة، وكذا الشرخ أو الهوة الموجودة بين الدول المتقدمة والمتخلفة، إذ كانت من أولوياته إقناع دول العالم بضرورة العمل من أجل تحقيق التوازن والتوافق بين البيئة والتنمية، لاسيما أن الدول النامية كانت ترى من القضايا البيئية على أنها مسائل ثانوية وأنها أقل تلويثا للبيئة لضعف القاعدة الصناعية لديها مقارنة بالدول المتقدمة.[1]

وفي الأخير نستنتج أن مؤتمر ستوكهولم قد شكل منعطفا تاريخيا في إيجاد اهتمام دولي مشترك بالقضايا البيئية، وقد كان نتاج لتفاقم المشاكل البيئية على الصعيد العالمي، إذ عُدّ أول مؤتمر دولي يهتم بالمسائل البيئية حصرا لتصبح قضايا رئيسية وهامة في أجندة العلاقات الدولية، وقد شكل حجر الأساس لانعقاد مؤتمرات أخرى كمؤتمر ريودوجانيرو لسنة 1992 ومؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002...[2]

الفرع الثاني:قمة ري ديجانيرو

قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم. وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992.

[1] عادل سعيدي، و سليم سهيلي ، المرجع السابق ، ص 142

[2] المرجع نفسه ، ص 14

شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها. وحوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية و 17,000 شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية (بالإنجليزية("NGO "Global Forum : الذي عقد موازيا للقمة وأطلق عليه المركز الاستشاري[1].

1/- قمة الأرض

مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو لم يسبق له مثيل على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة من حيث حجمه ومجال الاهتمام. وبعد مضي عشرون عاماً على أول مؤتمر عالمي عن البيئة، تسعى الأمم المتحدة إلى مساعدة الحكومات على إعادة التفكير والتنمية الاقتصادية، وإيجاد السبل الكفيلة لوقف تدمير الموارد الطبيعية وتلوث الكوكب. اتجه مئات الآلاف من الناس العاملين في شتى المجالات إلى ريو دي جانيروا لاتخاذ القرارات الصعبة اللازمة لضمان كوكب صحي للأجيال القادمة.

رسالة القمة كانت أنه لا شيء أقل من تغيير وتعديل سلوكياتنا وتصرفاتنا – والذي نقله ما يقارب 10 ألاف إعلامي وسمعه الملايين في أنحاء العالم. إن الرسالة تعبر عن مدى تعقيد المشاكل التي تواجهنا: إن الفقر، وكذلك الاستهلاك المفرط تسبب الضرر المؤكد للبيئة. سلمت الحكومات بالحاجة إلى إعادة توجيه الخطط والسياسات الوطنية والدولية لضمان أن

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، (دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2009 ص 111

جميع القرارات الاقتصادية راعت الآثار البيئية. وللرسالة نتائج مثمرة، الأمر الذي جعل الكفاءة الإيكولوجية مسؤولية الحكومات والأنشطة التجارية.

أنماط الإنتاج للمكونات السامة ، وخاصة إنتاج مثل الرصاص في البنزين أو المواد السامة والنفايات يجري فحصها بطريقة منتظمة من الأمم المتحدة والمنظمات الشبه حكومية.

العثور على مصادر بديلة للطاقة، والاستعاضة عن استخدام الوقود الأحفوري المرتبط بالتغيرات المناخية.

الاعتماد بشكل أكبر على وسائل النقل العامة لتقليل انبعاثات المركبات والاختنقات المرورية في المدن، والتي تسبب مشاكل صحية ناجمة عن تلوث الهواء أو الضباب والدخان[1].

ولمدة أسبوعين، وتتويجاً لعملية بدأت في ديسمبر 1989 للتخطيط والتعليم وإجراء المفاوضات بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما يؤدي إلى اعتماد جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، كعملية واسعة النطاق وتخطيط للعمل على تحقيق التنمية المستدامة عالميا. الأمين العام للمؤتمر موريس سترونغ أطلق على القمة "لحظة تاريخية بالنسبة للبشرية". وعلى الرغم من أن أجندة القرن الواحد والعشرين قد ضعفت بسبب المفاوضات والتسويات، فإن الأمين العام للمؤتمر قال: أنه لا تزال الأجندة في حال تنفيذها برنامج فعال على مستوى

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، نفس المرجع السابق ، ص 112

المجتمع الدولي. اليوم، والجهود المبذولة لضمان التنفيذ السليم يستمر، ويتم مراجعتها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في يونيو 1997.

مؤتمر قمة الأرض أثرت في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة لاحقا، والتي بحثت في العلاقة بين حقوق الإنسان والسكان والتنمية الاجتماعية والمرأة والمستوطنات البشرية—والحاجة إلى التنمية المستدامة بيئيا. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993، على سبيل المثال، أكدت على حق الشعوب في بيئة سليمة والحق في التنمية، والمطالب المثيرة للجدل التي قد اجتمع مع مقاومة من بعض الدول الأعضاء حتى ريو[1].

2/– المبادئ الأساسية

العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتدهور البيئي لأول مرة وضعت على جدول الأعمال الدولي في عام 1972، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في ستوكهولم. بعد المؤتمر، تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، وهي اليوم لا تزال تعمل كمحفز عالمي للعمل من أجل حماية البيئة. ببطء في السنوات اللاحقة بدأ إدماج الاهتمامات البيئية في التخطيط الاقتصادي الوطني وصنع القرار. عموما، والبيئة لا تزال تتدهور، والمشاكل، مثل استنفاد طبقة الأوزون، والاحترار العالمي وتلوث المياه نمت أكثر جدية، في حين أن تدمير الموارد الطبيعية تسارع بمعدل ينذر بالخطر.

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، نفس المرجع السابق ، ص 113

بحلول عام 1983، عندما شكلت الأمم المتحدة اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ،التدهور البيئي الذي كان ينظر إليه على أنه أثر جانبي للثروة الصناعية وليس سوى أثر محدود، بينما هو مسألة حياة أو موت بالنسبة للدول النامية. بقيادة غرو هارلم برونتلاند في النرويج، وضعت اللجنة قدما في مفهوم التنمية المستدامة، كنهج بديل قائم على النمو الاقتصادي -- "تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة."

بعد النظر في تقرير برونتلاند لعام 1987، دعت الجمعية العامة للامم المتحدة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مؤتمر ريو). الأهداف الرئيسية لمؤتمر القمة تم التوصل إلى تفاهم "التنمية" التي من شأنها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحيلولة دون استمرار تدهور البيئة، وإلى إرساء الأساس لشراكة عالمية بين البلدان النامية والبلدان الصناعية الأكثر تقدما، يرتكز على الاحتياجات المتبادلة والمصالح المشتركة، التي من شأنها ضمان مستقبل صحي لكوكب الأرض[1].

3/- اتفاقات مؤتمر قمة الأرض

في ريو دي جانيرو، الحكومات - 108 ممثلا من رؤساء الدول أو الحكومات -اعتمدت ثلاث اتفاقيات رئيسية تهدف إلى تغيير النهج التقليدي في التنمية:

[1] سعيد سالم الجويلي ، الحق في البيئة، (دار النهضة العربية، مصر ، 2001)، ص 165

جدول الأعمال القرن 21: وضع برنامج عمل شامل للعمل العالمي في جميع مجالات التنمية المستدامة.

إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: سلسلة من المبادئ التي تحدد حقوق ومسؤوليات الدول.

بيان مبادئ الغابات: وهي مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في جميع أنحاء العالم.

بالإضافة إلى ذلك، تم فتح باب التوقيع على اثنين من الاتفاقيات الملزمة قانونا التي تهدف إلى منع تغير المناخ العالمي والقضاء على تنوع الأنواع البيولوجية، وإعطاء لمحة عالية لهذه الجهود[1]:

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

اتفاقية التنوع البيولجي.

جدول أعمال القرن 21 يتناول المشاكل الملحة اليوم، ويهدف إلى تحضير العالم لمواجهة تحديات القرن المقبل. وهو يتضمن مقترحات مفصلة للعمل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية (مثل مكافحة الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك، ومعالجة الديناميات

[1] سعيد سالم الجويلي ، الحق في البيئة، (دار النهضة العربية، مصر ، 2001)، مرجع سابق، ص 166.

الديمغرافية)، ولحفظ وإدارة الموارد الطبيعية التي هي أساس الحياة—حماية الغلاف الجوي والمحيطات والتنوع البيولوجي، ومنع إزالة الغابات، وتعزيز الزراعة المستدامة على سبيل المثال[1].

وافقت الحكومات على أن التكامل بين البيئة والشواغل الإنمائية سيؤدي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية، وتحسين المعايير للجميع، وتحسين حماية النظم البيئية وإدارتها على نحو أفضل وأكثر أمانا ومستقبل أكثر ازدهارا. تنص الديباجة على أن "ليس هناك أمة تستطيع تحقيق هذا من تلقاء نفسها. معا يمكننا إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية المستدامة."

برنامج العمل أوصى أيضا بسبل تعزيز الدور الذي تقوم به المجموعات الرئيسية: النساء، ونقابات العمال والمزارعين والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، والأوساط العلمية، والسلطات المحلية وقطاع الأعمال والصناعة والمنظمات غير حكومية في تحقيق التنمية المستدامة.

إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية يعتمد جدول أعمال القرن 21 من خلال تحديد حقوق ومسؤوليات الدول فيما يتعلق بهذه القضايا. من مبادئه:

على أن البشر هم في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة. يحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، (دار النهضة العربية، مصر، 2002)، ص 241

أن عدم اليقين العلمي لا ينبغي أن تؤخر اتخاذ تدابير لمنع التدهور البيئي حيث توجد تهديدات بأضرار خطيرة أو لا رجعة فيها.

أن يكون للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة ولكن لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى[1].

أن القضاء على الفقر وتقليل التفاوت في مستويات المعيشة في جميع أنحاء العالم هي "لا غنى عنه" من أجل التنمية المستدامة.

أن المشاركة الكاملة للمرأة أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة.

أن تعترف البلدان المتقدمة بالمسؤولية التي تتحملها في السعي الدولي لتحقيق التنمية المستدامة في ضوء الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية والتكنولوجيات والموارد المالية التي تحت تصرفها[2].

بيان المبادئ المتعلقة بالغابات، وغير ملزم قانونا بيان المبادئ من أجل الإدارة المستدامة للغابات، وكان التوافق العالمي الأول الذي تم التوصل إليه في مجال الغابات.[3]

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، نفس المرجع السابق ، ص 242

[2] مراد سليماني ، المرجع السابق ، ص 188

[3] نفس المرجع السابق ، ص 244

المطلب الثاني: الاتفاقيات القانونية لحماية البيئة

لقد حاول المجتمع الدولي التصدي لمشكلة التلوث البيئي وحماية البيئة، ولهذا عقدت مؤتمرات دولية، وإقليمية، وأبرمت اتفاقيات دولية عالمية للحفاظ على البيئة سواء منها البرية البحرية والجوية والفضائية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي

هي اتفاقيّة دوليّة ترعاها الأمم المتّحدة، وهي الصك القانوني الدولي الذي يهدف إلى صون التنوع البيولوجي، وضمان الاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فيه.

وقد تم التوقيع عليها سنة 1992 على هامش قمة الارض بريو دي جانيرو بالبرازيل وذلك بعد تَزايد المخاطر حول التنوّع الحيويّ، وازدياد حالات الانقراض للأنواع بسبب النشاطات البشريّة، ودخلت حيز سنة 1993.

وتشتمل اتفاقية التنوع البيولوجي التنوع البيولوجي على جميع المستويات: النظم الإيكولوجية والأنواع والموارد الوراثية. كما أنها تشتمل على التكنولوجيا الحيوية، من خلال ما نص عليه بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. [1]

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصدر دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002 ص 401

والهيئة الإدارية لاتفاقية التنوع البيولوجي هي مؤتمر الأطراف. وتجتمع هذه السلطة العليا المكونة من الحكومات (أو الأطراف) التي صادقت يقع مقرّ أمانة الاتفاقيّة في مدينة مونتريال الكنديّة، وتُساعد هذه الأمانة الحكومات في العالم على تنفيذ أهدافِ الاتفاقيّة، وتنفيذ الدّراسات المختلفة حول التنوّع البيولوجي.

اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها الصك الدولي الرئيس للتنمية المستدامة اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك القانوني الدولي الذي يهدف إلى صون التنوع البيولوجي، وضمان الاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فيه. وصدقت 196 دولة الاتفاقية.

والهدفه العام للاتفاقية هو تشجيع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى مستقبل مستدام.

وصون التنوع البيولوجي هو شاغل مشترك للبشرية جمعاء. ولذا تشتمل اتفاقية التنوع البيولوجي التنوع البيولوجي على جميع المستويات: النظم الإيكولوجية والأنواع والموارد الوراثية. وهي إلى ذلك تشتمل على التِقَانَة الحيوية، من خلال ما نص عليه بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. بل هي في الواقع تشمل جميع المجالات الممكنة التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتنوع البيولوجي ودوره في التنمية، بدءًا من العلوم والسياسة والتعليم وانتهاء بالزراعة وبالأعمال التجارية وبالثقافة وكثير غيرها.[1]

[1] جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 402

والهيئة الإدارية لاتفاقية التنوع البيولوجي هي مؤتمر الأطراف. وتجتمع هذه السلطة العليا المكونة من الحكومات (أو الأطراف) التي صدقت الاتفاقية كل عامين لمراجعة التقدم وتحديد الأولويات والالتزام بخطط العمل.

ويقع مقر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في مدينة مونتريال الكندية. وتتمثل وظيفتها الرئيسية في مساعدة الحكومات في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبرامج عملها، وتنظيم الاجتماعات، وصياغة الوثائق، والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى وجمع المعلومات ونشرها. ويُعتبر الأمين التنفيذي هو رئيس الأمانة.

تضطلع الموارد البيولوجية على الأرض بدور حيوي للتنمية البشرية الاجتماعية والاقتصادية. ونتيجة لذلك، هناك اعتراف متزايد بأن التنوع البيولوجي يشكل قيمة عالمية ضخمة للأجيال الحالية والمقبلة. وفي الوقت ذاته، بلغ التهديد الذي تواجهه الأنواع الحية والأنظمة الإيكولوجية حالياً درجات عالية غير مسبوقة. فانقراض الأنواع الذي تسببه الأنشطة البشرية متواصل بمعدل مقلق للغاية.[1]

واستجابة لذلك، دعا برنامَج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء فريق الخبراء العامل المخصص للتنوع البيولوجي في تشرين الثاني/نوفمبر 1988 للبحث في إبرام اتفاقية دولية بشأن التنوع البيولوجي. وبعد ذلك بقليل، وتحديداً في أيار/مايو 1989، شكل البرنامَج فريق الخبراء

[1] جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 404

العامل المخصص في الشؤون التقنية والقانونية لإعداد صك قانوني دَوْليّ لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. وشدد الخبراء على ضرورة مراعاة الحاجة إلى ''تقاسم الكلفة والمنافع بين البلدان المتطورة والنامية'' فضلا عن إيجاد ''الوسائل والسبل اللازمة لدعم المجتمع المحلي للابتكار''.

وبحلول شباط/فبراير 1991، أصبح الفريق المخصص العامل معروفاً باسم لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وتوج هذا الفريق ذروة أعماله في 22 أيار/مايو 1992 في مؤتمر نيروبي إبان اعتماد النص المتوافق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي.[1]

وقد فُتح باب توقيع الاتفاقية في 5 حَزِيران/ يونيه 1992 في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (''قمة الأرض'' في ريو). وظل باب التوقيع مفتوحاً حتى 4 حَزِيران/يونيه 1993 حيث وضع حتى ذلك الوقت 168 توقيعاً. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993، أي بعد تسعين يوماً من التصديق الثلاثين. وحُددت الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف في المدّة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 في جزائر البهاما.

[1] سعيد سالم الجويلي ، الحق في البيئة، (دار النهضة العربية، مصر ، 2001)، ص 405.

إن اتفاقية التنوع البيولوجي مستلهمة من الالتزام المتزايد للمجتمع العالمي بالتنمية المستدامة. وقد شكلت خطوة نوعية في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وعناصره، والمشاركة العادلة والمنصفة للمزايا الناجمة عن استغلال الموارد الجينية.[1]

الفرع الثاني: بعض الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار التلوث النفطي عام 1969 التي جددت في عام 1992 هي معاهدة بحرية دولية تم اعتمادها لضمان التعويض الكافي الذي سيكون متاح حيث يتسبب في أضرار تلوث نفطي في الحوادث البحرية التي تنطوي على ناقلات النفط (أي السفن التي تحمل النفط كبضاعة).[2]

الاتفاقية تقدم مسؤولية صارمة لملاك السفن.

«في الحالات التي يعتبر فيها مالك السفينة مذنب بالتلوث النفطي فإنه سيتحمل المسؤولية.»

عندما يكون مالك السفينة ليس على خطأ فإن الاتفاقية تلزمه بتحمل مسؤولية دفع ما بين 3.8 مليون و 76.5 مليون دولار أمريكي على الرغم من أن أسعار الصرف تتقلب يوميا. تستند الاتفاقية في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تحدث عن تسرب البضائع الخطرة ضمن الإطار القانوني نفسه.

[1] جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 405

[2] مُحَمَّد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ، ط 3 ، دار وائل للنشر والتوزيع، . الأردن، 2003 ص 284

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناطق الرطيبة ذات الأهمية الدولية

تمّ التوقيع على اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لا سيما بوصفها موئلا للطيور المائية في مدينة رامسار في إيران في الثاني من شباط/فبراير 1971.

الاتفاقية هي المعاهدة الحكومية الدولية التي تتمثل مهمّتها في الحفاظ والاستخدام الرشيد لجميع الأراضي الرطبة عن طريق الإجراءات المحلية والإقليمية والوطنية والتعاون الدولي وذلك من خلالا المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم.[1]

تّعتَبر المناطق الرطبة كل وسط تغمره المياه كليا أو جزئيا, أو به نسبة من المياه أو الرطوبة إن كان ذلك خلال كامل السنة أم لفترة مؤقتة. والمنطقة الرطبة قد تكون طبيعية أو اصطناعية. ولأنّ خزانات المياه متواجدة دائما في أسفل المناظر الطبيعية تترسب فيها مختلف المواد وتخضع لتأثيرات البيئة المحيطة في حوض مصرف المياه الصحية.

المناطق الرطبة الطبيعية:

السباخ

الشطوط

البحيرات

[1] سريان مفعول اتفاقية كان سنة 1975، حيث اعتمدتها 167 دولة.

المستنقعات

الدايات

الأنهار

المروج المناطق الرطبة الاصطناعية

الفوائد الاقتصادية لحماية المناطق الرطبة[1]

تُعتَبر المناطق الرطبة بإختلاف أنواعها ثروة طبيعية منتجة لمواد مختلفة تدخل ضمن المتطلبات المعيشية للإنسان: تمديد المياه الصالحة للشرب وللري، إنتاج السمك ،المحافظة على سطح المياه والمواد الغذائية المهمة للزراعة، استخراج الأملاح، مصدر للخث للوقود، فرص للسياحة والاستجمام، مكان لجذب الحيوانات، توليد الكهرباء، المروج منتجة لمادة العلف وتعدّ مساحات رعوية.[2]

الاتفاقية الخاصة بحماية طبقات الاوزون 1985

قد دفع التأكيد العلمي لاستنفاد طبقة الأوزون المجتمع الدولي إلى إنشاء آلية للتعاون لاتخاذ إجراءات لحماية طبقة الأوزون. وقد تم إضفاء الطابع الرسمي على ذلك في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي اعتمدها ووقع عليها 28 بلداً في 22 آذار / مارس 1985. وفي أيلول /

[1] مُحَمَّد يوسف علوان ، نفس المرجع السابق ص 287

[2] مُحَمَّد يوسف علوان ، نفس المرجع السابق ص 290

سبتمبر 1987، أدى ذلك إلى صياغة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

بروتوكول مونتريال

ان الهدف الرئيسي لبروتوكول مونتريال هو حماية طبقة الأوزون من خلال اتخاذ تدابير لمراقبة الإنتاج العالمي واستهلاك الإجمالي للمواد المستنفدة للاوزون، مع الابقاء على الهدف النهائي المتمثل في القضاء على هذه المواد عن طريق تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية البديلة.[1]

كما يتمحور بروتوكول مونتريال حول عدة مجموعات من المواد المستنفدة للأوزون، والتي تم تصنيفها لمجموعات من المواد الكيميائية وفقا للعائلة الكيميائية المدرجة تحتها في مرفقات نص بروتوكول مونتريال بروتوكول مونتريال يتطلب السيطرة على ما يقرب من مائة من المواد الكيميائية في عدة فئات. وتحدد المعاهدة لكل مجموعة من هذه المواد جدولاً زمنياً للتخلص التدريجي من إنتاجها واستهلاكها، وذلك بهدف القضاء عليها في نهاية المطاف تماما.

والجدول الزمني الذي حدده بروتوكول مونتريال ينطبق على استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. ويتم تعريف الاستهلاك بإنه مجموع الكميات المنتجة والمستوردة منقوص منها الكميات التي يتم تصديرها في أي سنة من السنوات من نفس المواد. اضافة الى المواد التي تم التحقق من التخلص منها وتدميرها.

[1] محمد يوسف علوان ، نفس المرجع السابق ص 292

كما ان خفض نسبة الاستخدام لمادة معينة متعلق بنسبة استخدام هذه المادة خلال العام الواحد. فالبروتوكول لا يحظر استخدام المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها أو الموجودة خارج مواعيد التخلص التدريجي.

وهناك بعض الاستثناءات القليلة للاستخدامات الأساسية حيث لم يتم العثور على بدائل مقبولة، على سبيل المثال، في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لعلاج الربو وغيرها من مشاكل في الجهاز التنفسي أو اجهزة اطفاء الحرائق الناجمة عن التماسات الكهربائية المستخدمة في الغواصات والطائرات.

في عام 1994 ، أعلنت الجمعية العامة 16 أيلول/سبتمبر اليوم الدولي للحفاظ على طبقة الأوزون احتفالاً بتاريخ التوقيع على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في عام 1987 (القرار رقم 114/49).[1]

تنفيذ بروتوكول مونتريال

ان التقدم في تنفيذ بروتوكول مونتريال يتم بوتيرة جيدة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء. قد تم الالتزام بجميع الجداول الزمنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وحتى قبل الموعد المحدد في بعض الحالات. وفي ضوء التقدم المطرد المحرز في إطار البروتوكول، صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في عام 2003 ان بروتوكول

[1] مُحَمَّد يوسف علوان ، نفس المرجع السابق ص 293.

مونتريال "واحد من أنجح المعاهدات الدولية حتى الآن". ويشارك الكثيرون وجهة نظره على نطاق واسع في المجتمع الدولي[1].

وتم تركز الاهتمام في البداية على المواد الكيميائية ذات الضرر العالي المسببة لإستنفاد الأوزون بما في ذلك مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات. وكان الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أكثر استرخاء بسبب ضعف إمكانية هذه المواد على استنفاد الأوزون ، كما جرى استخدام هذه المواد كبدائل انتقالية للمركبات الكربون الكلورية فلورية.

وتم عرض جدول زمني للتخلص التدريجي من مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 1992 على البلدان المتقدمة والنامية، بغرض تجميد التداول بهذه المواد نهائيا في عام 2015، والتخلص النهائي من هذه المواد بحلول عام 2030 في البلدان المتقدمة وفي عام 2040 في البلدان النامية.

في عام 2007 ، قررت الأطراف الموقعة على بروتوكول مونتريال تسريع الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الهيدروكلور وفلوروكربون لكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء.[2]

[1] مُحَمَّد يوسف علوان ، نفس المرجع السابق ص 294

[2] مُحَمَّد يوسف علوان ، نفس المرجع السابق ص 295

المبحث الثاني : الآليات القانونية لحماية البيئة

وفي هذا الإطار تلعب الآليات الوقائية بمختلف أنواعها دورا هاما في الرقابة المسبقة على جميع الأنشطة من خلال الوسائل التي تمتلكها الإدارة البيئية والمتمثلة في مجموعة من الأنظمة القانونية المختلفة باستعمال أدوات قانونية وتقنية في إطار الضبط الإداري البيئي ولا تكتمل هذه الحماية إلا من خلال دور الهيئات الكفيلة بالحماية على جميع المستويات. كما تتم إدارة البيئة في إطار تشاركي مساهمة الجمعيات البيئية في مجال الحماية كآلية وقائية مسبقة.

تشكل قضية البيئة اهتماما محوريا لدى دول العالم من خلال التلوث الذي يعكس مجموعة من العواقب والمخاطر على الإنسان، ولهذا تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والاحتياطات اتجاه البيئة لحمايتها، يتعلق الأمر بالآليات والتدابير الوقائية لتطبيقها على أرض الواقع ولأن المجتمع يتضرر من التلوث البيئي، في أفق تحقيق الأسلوب الأنجع لسن تشريعات دولية إقليمية متوافق بشأنها بين مختلف دول العالم للحد من أي إشكال قد يؤثر على البيئة أو دول الجوار، وكذا الآليات الدولية التي لها دور في حماية البيئة للحد من الآثار المترتبة على صحة الإنسان، وهذا ما دفع كل المهتمين بالشأن البيئي إلى تكريس الحماية البيئية على المستوى الدولي ككل، وكذلك خلق آليات دولية لمواجهة أي آثار الذي قد يلحق الإنسان.

المطلب الأول : نظام الترخيص والحضر والالزام

يتناول موضوع البحث دراسة الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، فالسياسة البيئية الحديثة للمشرع الجزائري جعلت الإدارة البيئية تضطلع بصلاحيات ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي في تقرير هذه الآليات. منها ما هو وقائي تقليدي (نظام الحظر والإلزام، نظام الترخيص) .

الفرع الأول: نظام الترخيص

يعرف نظام الترخيص على أنه: "عمل إداري أحادي الطرف يتخذ شكل القرار الإداري صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية ضرفيه أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه وتسليمه ممارسة نشاط أو انشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي ويعرف أيضا: "بأنه وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فله دور وقائي يسمح للإدارة بمنع حدوث الاضطراب والإضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار والبيئة وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة والجوار فالترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، فيتضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة[1]

[1] رالف مُحَمَّد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 . ص 88

الفرع الثاني: نظام الإلزام والحظر

يستخدم القانون طرق فنية متعددة من أجل مواجهة المخاطر التي تهدد البيئة وتعمل على الحفاظ عليها، فإلى جانب الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعملها الإدارة في هذا المجال هناك التقنيات القانونية الأخرى تتمثل في الحظر والالزام[1].

أ–نظام الحظر

كثيرا ما يلجأ القانون في مجال حماية البيئة إلى أسلوب الحظر كونه يسعى إلى الحد من التصرفات التي قد تهدد سلامة البيئة.

تعريف الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، يهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية، والحظر المطلق أو الشامل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية، ولكي يكون الحظر قانونيا يجب ألا يكون نهائيا ومطلق. لكن هناك صور للحظر المطلق في المجال البيئي، حيث يمنع المشرع الإتيان ببعض التصرفات

[1] عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة ، ب ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 . ص 141

التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما بالبيئة، وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين من أجل ممارسة نشاط وفق شروط محددة، إذ يزول الخطر بتوفرها، فيكون الحظر عندئذ نسبيا.[1]

ب– نظام الإلزام

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة كالإلزام بالقيام بعمل إيجابي أو الحظر عن القيام بعمل سلبي، أي الامتناع عن القيام ببعض الأعمال.

تعريف الإلزام:

يعني الإلزام في مجال حماية البيئة هو ذلك الإجراء الضبطي الذي يقوم على إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.[2]

[1] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008. ص 92

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 142

المطلب الثاني : الجزاءات الوقائية والردعية

بصورة عامة تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب قانونية متعددة ومتنوعة لحماية النظام العام البيئي تستعين بها لتحقيق غايتها في حماية البيئة في ظل وجود رقابة فعالة بشكل يضمن أحسن فاعلية وأكفأ أداء حفاظاً على النظام العام البيئي. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجزاءات الوقاية

تعتبر دراسات التأثير دراسة تقنية مسبقة، وتقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة، فهي تهدف إلى الحد منها. ولقد تعددت التعاريف لنظام دراسات التأثير باختلاف القوانين التي نصت عليه تذكر منها:[1]

القانون الجديد 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 والتي نصت: " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة 56.

[1] علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 142.

وبالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 التي حديث مفهومي دراسة وموجز التأثير معا بقولها: " تهدف دراسة أو موجز التأثير إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"[1]

الفرع الثاني: الجزاءات الردعية

تستعين الإدارة بوسائل كثيرة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة، فتختلف شدتها باختلاف درجة المخالفة المرتكبة من طرف الأفراد 130، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط[2] إلى غاية مطابقة القواعد القانونية وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا وبالإضافة إلى هذه الوسائل فثمة وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بموجب قانون المالية لسنة 1992 وهي العقوبة المالية .

[1] علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 143

[2] فؤاد حجري ، البيئة والأمن ، سلسلة القوانين الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، ب س ن. ص 202

أ- الإخطار ووقف النشاط

يعتبر أسلوب الإخطار ووقف النشاط من الإجراءات التمهيدية التي تتخذها الإدارة في حالة مخالفة أحكام قوانين حماية البيئة، بحيث تتخذ الإخطار كتنبيه نحو المعني لاتخاذ التدابير اللازمة كما تتخذ وقف النشاط كتدبير تلجأ إليه في حالة وقوع الخطر .[1]

1. الإخطار

يعتبر الإخطار الجزاء الإداري الأقل شدة الذي تتخذه الإدارة قصد تنبيه المخالف، فهو مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري وعليه سنذكر تعريفه وأهم تطبيقات هذا الأسلوب في مجال حماية البيئة.

2.التعريف الإخطار

يعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري فهو أسلوب من أساليب الرقابة البعدية في يد الإدارة تلجأ إليه لإخطار المخالف أن النشاط الذي يزاوله غير مطابق للشروط القانونية، فهو ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة المختصة لتنبيه المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للشروط القانونية المعمول بها.[2]

[1] مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،ط01 ، مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ، 2010 . ص 174

[2] فؤاد حجري ، المرجع السابق ، ص 203

كما يعتبر الإخطار أبسط الجزاءات التي قد تلجأ إليها الهيئات الإدارية ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة ويتضمن تذكير بخطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال .

وفي الأخير نجد أن الإخطار يلعب دورا مهما وفعالا في عملية الضبط البيئي، كونه مرحلة من مراحل الردع، بحيث يتضمن بيان خطورة الضرر الذي قد يحدث جراء ممارسة نشاط ما

ب- الوقف الإداري للنشاط

يعتبر وقف النشاط جزاء من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار التي تلجأ إليها الإدارة في حالة مخالفة للقانون أو عدم مثول المعنى للإخطار، وعليه يمكن تقديم تعريف لوقف النشاط وأهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة.[1]

التعريف وقف النشاط

وقف النشاط هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، لما لها من تأثير سلبي على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية

[1] بوحاحة عبد الجلال ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية ، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص سياسة جنائية عقابية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2015-2016 . ص 111

كما يعتبر جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية، لكونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها، وقد يكون الغلق مؤقتا تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق كعقوبة لصاحب المشروع وذلك من أجل اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع كما يمكن أن يكون الغلق نهائيا.

وفي الأخير نجد أن وقف النشاط إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليه الإدارة كوسيلة لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة وذلك بإلزام المخالف باتخاذ الإجراءات الضرورية.

ج- سحب الترخيص

لقد أشرنا سابقا إلى أن نظام الترخيص هو من أهم الوسائل الرقابية الإدارية لما تحققه من حماية ووقاية مسبقة قبل حدوث الضرر ، ولذلك سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، التي يمكن تجريد المستغل من الرخصة إن لم تكن مطابقة لمقاييس قانونية. يعرف السحب في القانون الإداري أنه جرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل[1].

[1] بوحاحة عبد الجلال ، المرجع السابق ، ص112

تعريف سحب الترخيص

كما يعرف أيضا بأنه إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي أي كأنها لم توجد إطلاقا فلقد أعطيت للإدارة سلطة سحب قراراتها وذلك لما لها من امتيازات وسلطة من أجل تدارك الخطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، أو استجدت ظروف لم تكن أمام الإدارة من قبل. أما في مجال الحماية القانونية للبيئة فإن أشد الجزاءات التي يمكن توقعها على المشروعات المسببة في تلوث البيئة هو سحب ترخيص هذه المشروعات، والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة السلطة سحب الترخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطة تقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في السحب كما كانت محدودة في منح الترخيص، حيث يحدد لها شروط لذاك166: - إذا كان الاستمرار بالمشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره: الصحة I

العمومية، الأمن العام، والسكينة العمومية.

- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توفرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم قضائي بوقف المشروع أو بإزالته.[1]

[1] بوحاحة عبد الجلال ، المرجع السابق ، ص114

د- العقوبة المالية

أوجد التشريع الحديث وسيلة فعالة من أجل حماية البيئة وذلك نظرا لعدم كفاية الأساليب الضبطية والآليات الوقائية لحماية البيئة وكان ذلك بإقرار الجباية الإيكولوجية التي أصبحت أهم الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها السلطات العامة والتي تهدف إلى التقليص والتخفيف من وطأة الاستغلال غير عقلاني للعناصر البيئية، وأيضا الغرض منها تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة فحسب المادة 03 فقرة 07 من قانون 03-10 التي نصت صراحة على مبدأ الملوث الدافع ولقد ورد في قانون المالية أهم الرسوم البيئية المعتمدة.

أولا: الجباية البيئية

الجباية هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداء مالية وتدخليه، لها أثارها المتعددة على المستوى الكلى أو الجزئي.

كما تعرف الجباية أيضا أنها مجموعة الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة والتي فالجباية البيئية هي آلية قانونية لفرض الاقتطاعات المالية على الأعوان الاقتصادية بغرض إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات كما أنها تحدد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة. تحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، كما تهدف للوقاية من كل

أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها والعمل على إصلاح الأوساط وتنظيم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية.[1]

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

يعرف مبدأ الملوث الدافع أنه التزام كل شخص من أشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون العام أو القانون الخاص المسؤولين عن التلوث بدفع كل التكاليف أو التدابير الضرورية لتفادي التلوث أو تقليصه احتراما للمقاييس والتدابير المحددة من طرف السلطات العامة. فلقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي 17، ويمكن الاسناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية، وفق مبدأ الغنم بالغرم. من بين أهم الرسوم البيئية التي اعتمدتها قوانين المالية، الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، الرسوم الايكولوجية التكميلية، وفي الأخير الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات.[2]

[1] بوكاري لياس ، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 01 ، 2015-2016 ، ص 61 .

[2] بوكاري لياس ، المرجع السابق ، ص 62

الفصل الثاني: المقارنة بين التشريع الداخلي والخارجي

المبحث الاول: أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة وكغيرها من الجرائم تتحقق أساسا في حال إذا ما نسب ذلك الفعل إلى شخص طبيعي أو معنوي، وترتب عن الفعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا أي بالامتناع، إلحاق خطر أو ضرر بالبيئة، كما أنها قد تتحقق بمجرد ارتكاب الشخص للسلوك أو النشاط المحظور قانونا[1].

ولا يشترط في هذه الحالة توقف تحققها على إثبات الضرر الفعلي الذي أصاب البيئة وبناء على ذلك سنتطرق في أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة وهذا ما ستناوله من في التشريع الجزائري للشخص الطبيعي (المطلب الأول)، والأشخاص المعنوية (المطلب الثاني)

المطلب الأول :المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية

الأصل في جرائم تلويث البيئة أن الجزاءات المقررة لها لا يتحملها إلا من أدين بارتكابها، باعتباره هو المسؤول عنها، وهي الجزاءات التي تتوازن وطأتها مع طبيعة تلك الجرائم وموضوعها، وهذا طبقا للقواعد العامة، فالشخص يسأل قانونا عن فعله المجرم طبقا المبدأ شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها، وكل ذلك مرتبط بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية،

[1] محمود خلف، مُحَمَّد، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، 1973 ص 74

والذي مفاده أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض الجزاءات المقابلة لارتكابها إلا باعتباره مسؤولا عنها[1].

غير أنه ومع تطور النظم القانونية وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، والسعي وراء توفير حماية فعالة للمصالح ضد بعض صور الإجرام الخطير ومنها ما يتعلق بتلويث البيئة، وبصفة خاصة الجرائم البيئية التي ترتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، فقد دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة.

فهناك حالات يوقع فيها الجزاء الجنائي على أشخاص لم يكونوا في الواقع فاعلين ماديين للجريمة البيئية ولا نطبق عليهم وصف المساهمة الجنائية بمفهومها القانوني، أين ظهرت تبعا لذلك فكرة المسؤولية عن فعل الغير.

وبذلك فإن مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البيئي في التشريع الجزائري طبقا لنص المادة 57 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية عدد43 قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الفعل الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير من التابعين أو الخاضعين في أداء عملهم للرقابة والإشراف ومن ثم فإن دراسة مقتضيات تلك المسؤولية تكون وفق الآتي:[2]

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 378

[2] مُحَمَّد لبيب، رائف، المسؤولية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2008. ص 166

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي

مما يميز المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي في مجال الجريمة البيئية، تلك الصعوبات العملية التي تعتري تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة من جرائم تلويث البيئة، خاصة وأن غالبية الجرائم البيئية ذات أصل معقد وذلك لتعدد الأسباب والمصادر المؤدية إلى تلويث المحيط البيئي.[1]

وهناك من الفقهاء من يعتمد هذا التصنيف للمسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ولكن بشكل أخر، حيث أن المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي قد تقوم على الأفعال المرتكبة خلال الحياة الخاصة للأفراد، وقد تقوم على الأفعال المرتكبة بمناسبة مزاولة النشاطات المهنية للأفراد، وهذا التصنيف الأخير يشمل المسؤولية عن فعل الغير.[2]

قد اهتم المشرع الجزائري بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، وتأثر في ذلك بالاجتهادات الفقهية والقضائية وبالتنازع القائم بين مختلف التشريعات البيئية، والتي تتبنى أساليب متعددة ومختلفة الإسناد الجريمة البيئية للشخص الطبيعي، والمتمثلة أساسا في الإسناد القانوني والإسناد المادي والإسناد الاتفاقي.

[1] حسام مُحَّد سامي جابر، الجريمة البيئية، د ط، – دار الكتب المصرية، ودار شتات للنشر والبرمجيات – القاهرة، 2011، ص 149.

[2] محمود خلف، مُحَّد ، المرجع السابق ، ص77

ويقصد بالإسناد القانوني اتجاه المشرع في كثير من الأحيان إلى تجريم التلوث البيئي بصيغة عامة تشمل كل شخص يتسبب في إحداث النتيجة الجرمية بالنص القانوني، فالإسناد القانوني أسلوب من أساليب الإسناد يتولى من خلاله المشرع النص في القوانين والتنظيمات البيئية تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل للجريمة أو مسؤول عنها جنائيا، ودون حاجة إلى التحري عن صلته المادية والمعنوية بفعل التلويث، وسواء كان هو الذي ارتكب الفعل أو ارتكبه شخص أخر.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في العديد من الحالات ضمن متطلبات مكافحته للجريمة البيئية ومثال ذلك ما ورد بنص المادة 8-9 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة التي حددت المسؤولية بطريقة صريحة لربان السفينة أو قائد الطائرة أو كل شخص مشرف على بعض العمليات التي من شأنها تلويث الماء والأوساط المائية .[2]

ووفقا لأسلوب الإسناد المادي فإن المسؤول جزائيا عن الجريمة هو الشخص الطبيعي الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة أو يمتنع عن القيام بأداء الالتزام الملقى على عاتقه كما

[1] راجع حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 150.

[2] تنص المادة على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه

هو محدد في نص القانون، فالإسناد المادي مفاده تحقق الصلة بين ماديات الجريمة وشخص مرتكبها.[1]

وبذلك يعد مسؤولا عن ارتكاب جريمة من جرائم تلويث البيئة كل من يقترف النشاط المادي الإيجابي أو السلبي المكون للجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، والذي يترتب عليه إضرار بعنصر من عناصر البيئة طبقا لنص التجريم والعقاب،[2] وهذا طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمطبقة على كافة الجرائم، وهي القواعد والأحكام التي تحصر المسؤولية الجزائية على كل من يحقق الكيان المادي للجريمة سواء بنفسه أو عن طريق غيره.

وعلى الرغم من أن مبادئ الإسناد المادي في جرائم تلويث البيئة تخضع للقواعد العامة، غير أن نطاق المساهمة الجنائية في هذا النوع من الجرائم يتسع ليشمل أشخاصا لا تنطبق عليهم صفة الشريك، وبذلك فإن الإسناد المادي يعد الأسلوب الأكثر استعمالا في مجال جرائم تلويث البيئة، ويعود ذلك أيضا إلى استعمال المشرع الجنائي لألفاظ مرنة وواسعة للتعبير عن الركن المادي للجريمة بغرض توفير أقصى حماية ممكنة للبيئة.[3]

وقد أخذ المشرع الجزائري في مجال جرائم المساس بالبيئة بما أخذت به أغلب التشريعات البيئية عند صياغتها لأحكام التجريم والعقاب في المجال البيئي، أين بادر إلى صياغة أحكام مرنة

[1] حسام مُحَّد سامي جابر، المرجع السابق، ص 152

[2] تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

[3] مولود، بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 219

وواسعة لتشمل كافة صور السلوك المحظور الذي من شأنها أن تشكل اعتداء على عناصر البيئة المختلفة، فالمشرع الجزائري يحظر أي سلوك من شأنه المساس بعناصر البيئة المختلفة. ومثال ذلك ما ورد بنص المادة 396 فقرة 04 من قانون العقوبات ".[1]

ونص المادة 84 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) .

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وما ورد أيضا بنص المادة 57[2]: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي في حالة العود تضاعف الغرامة".[3]

[1] "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية...، الغابات والحقول المزروعة والأشجار أو مقاطع الأشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات

[2] القانون 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] نسمة، حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، فسنطينة، 2006/2007 ص 133

ونص المادة 79: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج كل من يشيد بناية دون رخصة البناء، وفي حالة العود يعاقب المخالف لمدة ستة (06) أشهر إلى (01) سنة وتضاعف الغرامة".[1]

ومفاد أسلوب الإسناد الاتفاقي والذي يعرف كذلك بالإنابة في الاختصاص أن يقوم صاحب العمل أو المنشأة باختيار أحد التابعين لديه واعتباره المسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، ومن ثم يتحمل كافة المخالفات البيئية التي ترتكب بسببه أو أثناء مزاولة المنشأة أو المؤسسة لأنشطتها.

وقد اختلف الفقه بشأن هذا الأسلوب ما بين مؤيد ورافض له، حيث يرى الاتجاه المؤيد لهذا الأسلوب أن أهميته تكمن في تحقيق الردع الفعال بشأن الجرائم التي ترتكب بمناسبة مزاولة الشخص المعنوي لأنشطته والتي يتعذر في الكثير من الأحيان التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول عنها.

في حين يرى الاتجاه الرافض أن هذا الأسلوب لا يمكن تعميمه على جميع الأشخاص المعنوية، كما أن تعيين الشخص لتحمل تنفيذ الالتزامات دون أن يكون له سلطة حقيقية من شأنه أن يفتح باب للمسؤول الحقيقي ليفلت من العقاب.[2]

[1] القانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2015 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 255

ومعنى ذلك أن الفائدة العملية لهذا الأسلوب لا يرجى منها تحديد المسؤول الحقيقي عن ارتكاب الجريمة البيئية، وتعيين الشخص المسؤول مسبقا لا يقيد في كل الأحوال سلطة القاضي عند بحثه عن المسؤول الحقيقي عن الجريمة، كما أنه لا يحول دون إدانة الجاني الفعلي.[1]

ولم تأخذ بالإسناد الاتفاقي كأسلوب من الأساليب التي على أساسها يتم تحديد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في مجال الإجرام البيئي سوى القلة القليلة من التشريعات البيئية، وقد اتجه المشرع الجزائري نحو الاتجاه الذي يأخذ بهذا الأسلوب، حيث تنص المادة 92/03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "...عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".[2]

ومهما كان الاختلاف بشأن هذا الأسلوب فإن إنكار الإسناد الاتفاقي قد أوجد في الواقع تناسق كبير في توزيع الصلاحيات والمهام وتحديد المسؤوليات داخل المنشآت الاقتصادية على اختلاف أنشطتها في وقتنا الحاضر، والمبدأ بذلك أن صاحب المنشأة ليس هو وحده المسؤول عن فعل غيره من العمال عن الجرائم المرتكبة داخل منشأته.

[1] نسمة، حسين ، المرجع السابق ، ص 134

[2] حسام مُحَّد سامي جابر، المرجع السابق، ص 159

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.[1]

فقد تضمنت العديد من التشريعات مثل القانون 11-02 [2]حالات عدة للمسؤولية عن فعل الغير، بحيث يسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها، ويعلل هذا النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه وبين من تفترض مسؤوليته.

ولم ينص قانون العقوبات الجزائري على هذا النوع من المسؤولية، فليس لها وجود ضمن القواعد أو الأحكام العامة، ولكن يوجد لها تطبيقات واردة على سبيل الاستثناء، كما أن لهذا النوع من المسؤولية وجود في القوانين الخاصة ومنها القوانين ذات الصلة بالمحافظة على عناصر البيئة الطبيعية والوضعية.

أما عن مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فهو محصور أساسا في المجال الصناعي، وتحديد لدى رئيس المؤسسة، أي في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية التي تنظم أنشطتها نصوصا قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة داخلها .[3]

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 392

[2] القانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجاالت المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر رقم 13 المؤرخة في 28 فيفري 2011

[3] راجع حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 159.

وتتجلى أهمية إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة خاصة في الجرائم الماسة بالبيئة، لما توفره من حماية جنائية فعالة للبيئة، بحكم أن غالبية الجرائم البيئية تنشأ في الأساس بمناسبة مزاولة المنشآت الصناعية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية لأنشطتها المختلفة.[1]

وكمثال عن الحالات المنصوص عليها في القانون والتي تكون فيها المسؤولية عن فعل الغير حقيقية وفيها مساس بعنصر من عناصر البيئة المحمية بنص القانون، وهي الحالات التي يرتكب فيها شخص تابع أو أجير جريمة بيئية يعاقب جزائيا من أجلها شخص أخر وهو المتبوع أو رئيس المؤسسة، نجد المادة 36/02 من القانون 88-07 المؤرخ في 20 جانفي 1988 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل والتي نصت على أنه: "عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات."

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

من الأمور التي أثارت خلاف كبير في الفقه والتشريع والقضاء والتي يمكن أن نقول عنها أنها لازالت عالقة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، ويكمن جوهر الخلاف في تحديد طبيعة

[1] راجع أحمد محمد طه، المرجع السابق، ص 166

الشخص المعنوي والتي لا تقبل تطبيق أغلب الجزاءات الواردة في القانون الجنائي كما أن الشخص المعنوي يفتقد تماما لمقومات المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي.[1]

وبناء على ذلك سنتطرق إلى مجال تطبيق تلك المسؤولية، وإلى موقف المشرع الجزائري بشأن هذا الخلاف في الآتي:

الفرع الأول: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

هناك اتجاه في الفقه لا يشجع مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم عامة وجرائم تلويث البيئة خاصة والتي يرتكبها هذا الشخص من طرف ممثليه، ويكتفي بمساءلة ممثل الشخص الطبيعي فحسب، لتنافي ذلك مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية وحججه في ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين، فعلى مستوى الإسناد يستحيل إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به.

وعلى مستوى الجزاء لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي، وإذا أمكن تطبيق بعض الجزاءات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة ذلك أن

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة–، دط، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص314.

هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين وأعضاء، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه، وقد يجهله.[1]

وعلى عكس الاتجاه السابق هناك اتجاه في الفقه يقر بمساءلة ممثل الشخص المعنوي جزائيا ويدافع عن هذا الاتجاه الفقهاء المعاصرون، ويبني موقفه انطلاق من التأثير الناتج عن التطور الهائل الذي عرفته البشرية في المجالات الاقتصادية ولاسيما في مجال الصناعة والذي أدى إلى تزايد كبير في المنشآت التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي غيرها من المجالات الأخرى.

وقد سبق وأن اعترفت الكثير من الدول ومنها الجزائر في القانون المدني والقانون التجاري بالشخصية المعنوية لتلك المنشآت الاقتصادية والتي تتمتع بحياتها الخاصة المستقلة عن حياة أعضائها وتتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط هؤلاء الأعضاء، وبالتالي فإن الشخص المعنوي حسب هذا الاتجاه كائن حقيقي وله وسيلة للتعبير عن إرادته الجماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ.[2]

هذا ومن جهة الجزاءات الجنائية فإن تنوعها يجعل هناك إمكانية لتوقيعها على الشخص المعنوي، فهناك جزاءات عديدة يمكن إنزالها على الشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة والإغلاق والحل مما يفتح المجال واسعا لمعاقبتها.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص267.

[2] تنص المادة 50/01 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون...".

ولقد تباينت مواقف التشريعات حيال إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنها أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات، وبذلك تكون قد أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة والتي تمثل اعتداء على عناصر البيئة الطبيعية والبشرية، وذلك لمواجهة التطور السريع الذي عرفته ولا تزال تعرفه الحياة العصرية في المجالات الاقتصادية والتجارية والتي أصبحت تشكل خطر على البيئة، لاسيما وأن أغلب الجرائم البيئية وكما سبقت الإشارة إليه آنفا تصدر عن الأشخاص المعنوية حال ممارستها لأنشطتها الاقتصادية المختلفة.[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تطور موقف المشرع الجزائري حيال الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدم الإقرار بتلك المسؤولية إلى الإقرار الجزئي، ليصل في النهاية إلى مسايرة التشريعات المعاصرة بشأن هذه المسألة ويعترف بهذا النوع من المسؤولية الجزائية.[2]

[1] ونشير هنا إلى وجود توجه في الفقه الفرنسي المعاصر ينادي إلى الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي، وحجته في ذلك أن الشخص المعنوي لا يستطيع أن يمارس نشاطه أو يحقق أهدافه إلا من خلال العنصر البشري والذي يتمثل في الشخص الطبيعي، هذا وقد تأثر التشريع والقضاء الفرنسيان بهذا التوجه.

[2] للتوسع أكثر بشأن مراحل تطور موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة قبل تبنيه لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي راجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ص268-285.

فهو لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى غاية صدور القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي أقر بموجبه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه.[1]

وبذلك نخلص إلى أن الشخص المعنوي يسأل عن أية جريمة تامة أو تم الشروع فيها كما يمكن أن يكون فاعلا أصليا أو مساهما، ويبقى أن نشير إلى أن المادة 51 مكرر المذكورة آنفا قد حصرت مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص، واستثنت الدولة والجماعات الإقليمية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وقد تعزز هذا الموقف في شأن الجرائم الماسة بالبيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين حدد المشرع الأشخاص المعنوية التي تخضع الأحكام هذا القانون في المادة 18 والتي تنص على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومية أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

[1] المادة 51 مكرر في الامر رقم 66-156 بالمؤرخ في 18 صفر عام 1988 الموافق ل 08 يوليو سنة 1966 المضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

وعليه نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص المعنوية الخاضعة لأحكام القانون 03-10 بما في ذلك الأحكام الجزائية الواردة بالباب السادس والمتضمنة للجزاءات الجنائية المقررة في حال مخالفة قواعد حماية البيئة المقررة في ذات القانون والمتمثلة أساسا في المنشآت المصنفة سواء كانت عامة أو خاصة.

وكمثال عن الحالات التي تتحمل فيها الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري نذكر المادة 56 من القانون 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والتي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 57 [1]من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

[1] لمادة 57 من القانون رقم 03-10 ،المؤرخ في 20 يوليو 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية عدد 43.

الفرع الثالث: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة

هذا وتثير المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري العديد من التساؤلات التي تفرض الإجابة عنها، وخاصة تلك المتعلقة بانتفائها، ونظرا لأهمية الإجابة عن تلك التساؤلات فقد ارتأينا معالجتها ضمن

المؤسسات في مخاطر أو أضرار بيئية جسيمة بسبب سوء التسيير، فالمسؤولية الجزائية للمسير في هذه الحالة قد تتحقق على أساس تعمده لعدم احترام شروط مطابقة التراخيص اللازمة للشروط القانونية، أو تعمده لعدم اتخاذ تدابير الاحتياط اللازمة، وهي السؤولية التي تأخذ بها العديد من التشريعات المقارنة.[1]

بحكم أن حالات انتفاء المسؤولية الجزائية تشمل في غالبها الأشخاص المعنوية كما سيأتي توضيحه.

فالمشرع وإن كان يتوخى من وراء تجريم الأفعال والنشاطات الضارة بالبيئة حماية مصالح محل اعتبار، فهو مقيد بتحقيق تلك الغاية المرجوة بشرط عدم التسليم بهذا المبدأ على إطلاقه، بسبب أن الفعل لا ينطوي في كل الحالات على عدوان يصيب المصلحة المحمية قانونا، أو أن الجزاء المقرر له يهدر مصالح أولى بالرعاية والاعتبار ومن هنا برزت أهمية أسباب الإباحة،

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 171

وموانع المسؤولية كحالات مفضية إلى سقوط المسؤولية الجزائية والآثار المترتبة عليها والتي أصبحت محل اعتراف التشريعات الجنائية عموما، ومنها التشريع الجزائري.

فقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم الأحكام الموضوعية المتعلقة بأسباب الإباحة والآثار القانونية المترتبة على توفر أحدها، وهي تلك الآثار التي تقوم أساسا على إزالة الصفة غير المشروعة عن الفعل المرتكب، بما يؤدي إلى عدم تحقق المسؤولية الجزائية والمدنية للفاعل أو من يشاركه في ارتكاب الفعل الضار بالبيئة.[1]

وبمعنى آخر فإن أسباب الإباحة في مجال الجرائم الماسة بالبيئة وكغيرها من الجرائم ذات طبيعة موضوعية لا شخصية ينصرف أثرها إلى الفعل أو الامتناع، فتزيل عنه الوصف الجرمي وتعطل بذلك نصوص التجريم والعقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري، قد أخذ بما أخذت به قوانين العقوبات الأخرى المقارنة، وحدد الأسباب التي تجعل الفعل المحظور قانونا باعتباره يحمل وصف

الجريمة المعاقب عليها تحت عنوان الأفعال المبررة، فعلا مباحا متى أرتكب أداء الأمر أو بمقتضى إذن بموجب القانون، أو للدفاع الشرعي طبقا للمادة 39 القانون هو الذي ينص في الحالة الأولى على أن فعل ما يعد جريمة، وتوجد نصوص قانونية تنص على أن الفعل

[1] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 464.

المعتبر جريمة لو ارتكب في ظروف معينة فإنه يصبح مبررا، ويكون مصدر هذا الفعل هو القانون، أو صادر على سلطة مختصة بناء على نص قانوني.[1]

كما في حالة جريمة إفشاء السر المهني، فالطبيب يعاقبه القانون إذا كشف للآخرين عن حالة المريض، غير أن القانون يأمر في بعض الحالات بالتبليغ عن الأمراض المعدية للسلطات المختصة تجنبا لانتشار الوباء، وكذلك في الحالة التي تصدر فيها السلطة المختصة طبقا للقانون أمر بكسر أقفال الأبواب المنشأة لا يوجد صاحبها بغرض التفتيش أو تجنبا لبعض المخاطر التي قد تلحق ضرر بالأشخاص أو بأي عنصر من عناصر البيئة.

ويقصد بإذن القانون في مجال أسباب التبرير أو الإباحة ما يعرف فقها وتشريعا باستعمال الحق، فالإنسان إذا استعمل حقه المقرر في القانون وألحق ضرر بالغير يكون في الأصل قد ارتكب جريمة لكن لا يعاقب عليها القانون لكون الفعل مبرر، كما في حالة التراخيص الإدارية التي تمنح لممارسة بعض الأنشطة التي قد ينتج عنها ضرر بالبيئة.

وعن الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة نشير في البداية إلى الاختلاف القائم في الفقه والتشريعات المختلفة بشأن تحديد طبيعته القانونية فهناك من يرى بأنه حق، في حين يرى جانب أخر بأنه واجب، ومن الفقهاء ما يرى بأنه تفويض قانوني، ولعل الصحيح

[1] – الحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 115

في كل ذلك أن الدفاع الشرعي أو الدفاع المشروع عبارة عن ترخيص من القانون المدافع برد الاعتداء.[1]

ونخلص من مجالات تطبيق الدفاع الشرعي التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 39 من قانون العقوبات، إلى أن الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة في الجرائم البيئية قد يتحقق بشكل غير مباشر من خلال الدفاع الشرعي المخول قانون في بعض جرائم الاعتداء على الأموال والتي تشكل اعتداءات غير مباشرة على عناصر البيئة المختلفة ومنها جرائم الهدم والتخريب والإتلاف والحرق.

ويستوي في هذه الحالة أي في جرائم الاعتداء على الأموال والتي تشكل اعتداء غير مباشر على البيئة، أن يكون الاعتداء على صاحب الشأن أو على غيره.[2]

هذا ولم تتناول القوانين ذات الصلة بالمحافظة على البيئة في الجزائر، أي سبب للتبرير يضاف إلى ما تقدم من أسباب، وعليه فإن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بإباحة الجرائم البيئية هي الواجبة التطبيق في حال عدم وجود نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

[1] الحسين بن شيخ، المرجع السابق ، ص 116

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 173

ولما كانت الأفعال المرتكبة إضرارا بالبيئة في معظمها تصدر عن المشاريع الإنتاجية والمعامل أو المؤسسات أو ما يعرف اختصارا بالمنشآت المصنفة أثناء مزاولتها لأنشطتها وهي الأنشطة التي تنطوي في أغلب الأحيان على معاني تنفيذ أوامر الإدارة أو صاحب بال العمل، فإنه ينبغي إعمال القواعد العامة بشأن عدم تحقق المسؤولية الجزائية بسبب من أسباب الإباحة في هذه الحالة.[1]

كما أن توقيع الجزاء الجنائي في مجال الجرائم البيئية لمجرد وقوع الفعل أو النشاط المحظور قانونا وتطبيق قواعد الإسناد على شخص الفاعل قد يتنافى ومبادئ العدالة في بعض الحالات، بحكم أن الواقع محكوم في حالات كثيرة بجملة من الظروف والملابسات التي تحيط بالفعل أو النشاط تجعل مساءلة الشخص عن فعله المجرم قانونا غير مقبولة.

والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأساس في قيام المسؤولية الجزائية بناء على ما سبق هو توافر بعض الشروط، وفي حال توافر الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى انعدام أحد تلك الشروط أو كلها فلا مجال لتحقق المسؤولية الجزائية.2وقد نظم المشرع الجزائري موانع المسؤولية الجزائية أو عوارض المسؤولية الجزائية كما يسميها البعض من الفقه في قانون العقوبات، ونص على أسباب منعها في المادة 47 التي تنص على الجنون والمادة 48 التي تنص على حالة الضرورة، والمواد 49، 50، 51 التي تنص على صغر السن.

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 448.

ويمكن القول بأن أسباب منع المسؤولية ذات الطبيعة الشخصية يقتصر أثرها على من توفر لديه المانع ولا يمتد إلى سواه ممن ساهم معه في ارتكاب الجريمة البيئية، ويعني توافر أي مانع منها منع المسؤولية الجزائية وسقوط الجزاء المقرر قانونا دون أن يكون لذلك أي تأثير على قيام المسؤولية المدنية، حيث تبقى قائمة على الرغم من عدم قيام المسؤولية الجزائية.[1]

وقد حرصت العديد من التشريعات البيئية عند معالجتها لمسائل التجريم والعقاب في مواد التلوث البيئي على النص على حالة الضرورة، وكذا حالة القوة القاهرة كمانعين رئيسيين للمسؤولية الجزائية واللذان يندرجان عموما تحت مفهوم الإكراه الذي يتعرض له الفاعل، وهما صورتان من موانع المسؤولية الجنائية التقليدية المنصوص عليها في قوانين العقوبات بغالبية التشريعات الجنائية.[2]

ويقصد بحالة الضرورة الإعفاء من المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب الشخص لفعل محظور طبقا لأحكام قانون العقوبات استناد إلى ضرورة لا دخل لإرادته فيها لدرأ خطر جسيم يتهدده أو يهدد غيره وكان حال الوقوع ولا يستطيع منعه بطريق أخرى.

وتسمى الجريمة المرتكبة في هذه الحالة جريمة الضرورة، ولقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الضرورة هل هي مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة، غير أن الكثير من الفقه يميل إلى جعلها مانع من موانع المسؤولية باعتبار أن الضرورة تمثل ضغطا حقيقيا على

[1] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 468.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص303.

إرادة الفاعل، وعن التشريعات المقارنة الحديثة منهم من يحدد طبيعتها بنص صريح ومنهم من يكتفي ببيان حكمها والنص على شروطها . أما عن المشرع الجزائري فقد نص على حالة الضرورة كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية، وبشكل صريح في المادة 48[1] من قانون العقوبات العام، ولم يتطرق لها في القوانين والنصوص الخاصة بتوقيع الجزاء الجنائي على بعض الجرائم، ومنها القوانين ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث.

أما القوة القاهرة فيقصد بها الحادث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه ولا بالمستطاع دفعه أو تفاديه، ولقيام القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، يجب أن يتصف الحادث بالمفاجأة، ولذلك فإن عدم التوقع لا يشمل النتيجة فحسب بل يشمل أيضا القوة القاهرة أو النشاط الذي أفضى إلى النتيجة، ويجب ألا تكون القوة القاهرة قد حدثت بسبب إهمال أو تقصير من فعل الإنسان، أي أن يكون وقوعها بسبب عوامل خارجية لا دخل للإنسان فيها، هذا وقد اشترطت الاجتهادات القضائية شرط أساسي لتحقق القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية، والمتمثل في أن يكون الحادث لا يمكن مقاومته.[2]

وإضافة إلى هذين المانعين فقد دعا الفقه الجنائي إلى استحداث عدة موانع أخرى تطبقها بعض الدول لتبرير التلوث البيئي الناشئ عن مباشرة بعض الأنشطة، باعتبارها أسباب مانعة

[1] تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على: "لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 448

من قيام المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة، ولعل أبرز هذه الموانع المستحدثة الترخيص الإداري، والجهل بالقانون أو الغلط فيه.

ويقصد بالترخيص الإداري قرار من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل وهو قرار منشئ يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في العلاقات القانونية، تبدأ من تاريخ صدوره وتنقضي بتنفيذه.

وكمثال عن نظام التراخيص ما تشترطه بعض التشريعات الخاصة ذات الصلة بالمحافظة على البيئة بشأن الحصول على تراخيص من الجهات الإدارية المختصة بغرض استعمال أو تداول أو حيازة أو صرف المواد الملوثة للبيئة، وكذلك الشأن بالتراخيص المتعلقة بمزاولة بعض الأنشطة الخطرة والتي قد تتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المانع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويعرف بنظام الترخيص البيئي في المادة 19 منه، والتي تنص على أنه: "تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي..... [1]

[1] نصت المادة 53 من القانون 03-10 على حالة من حالات الترخيص البيئي كمانع من موانع المسؤولية الجزائية عن فعل التلوث للضرورة حيث تنص على: "يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار".

المبحث الثاني: تشريعات قانون حماية البيئة في العراق ومصر للحد من اضرار البيئة

كان لظهور الثورة الصناعية إلى الوجود تدهورا تدريجيا في البيئة، بسبب الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية وقد برزت عوامل التسمم في مختلف دول العالم، مما أدى بالدول إلى التفكير في ضرورة إيجاد الصيغ القانونية التي يمكنها أن تضع حدا للانتهاكات الخطيرة للبيئة.

ويعود إصدار النصوص الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن 09 إذ قام عدد من الحكام بسن تشريعات وأوامر في عدة دول، انحصرت في البداية في منع إلقاء القاذورات والفضلات البشرية في الأنهار والبحيرات حفاظا على الصحة العمومية، كما اهتم البعض بإصدار تنظيمات تتعلق بتحديد أصناف معينة من الطيور والحيوانات بنية المحافظة على هذه الفصائل لخدمة الإنسان. ومع التطور الصناعي والتكنولوجي اللذين عرفتهما البشرية ت ا زيد اهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية بالقدر الذي تزايد معه صدور تشريعات منظمة لهذا الجانب، إضافة إلى ظاهرة التمدن التي تمت على حساب البيئة، كل هذه الإشكاليات تبين لنا الأوضاع المساهمة في استمرارية التلوث التي هي مرتبطة بالنماذج المختلفة للنمو الاقتصادي.[1]

[1] محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، مرجع سابق ان ص 92

المطلب الأول: تشريعات قانون حماية البيئة في العراق

التطور التشريعي القانون حماية البيئة العراقي في العراق طائفتان من التشريعات التي تحمي البيئة، أولهما تتمثل في القانون رقم 3/1997 وعنوانه (قانون حماية وتحسين البيئة المعدل بالقانون رقم 73/2001 ، والثانية تشريعات تكميلية أو ذات مرمى بيئي مثل النظام المرقم 2/2001 بشأن الحفاظ على الموارد المائية.

ولقد صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3/1997 في 10/آذار 1997 وقضى بإلغاء قانون حماية وتحسين البيئة رقم 76/1986.

وحل محله في السريان وقد ورد في بيان الأسباب الموجبة له، انطلاقا من الأهمية التي توليها ثورة 17-30 تموز 1967 للإنسان والبيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، وخاصة المياه بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي، والتربية البيئية، والحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة [1]

ولقد أشار هذا القانون إلى أنه يهدف إلى حماية البيئة وتحسيتها بما في ذلك حماية المياه الإقليمية من التلوث، والحد من تأثيراته على الصحة والبيئة والموارد الطبيعية [2]

[1] محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، مرجع سابق ان ص (93-94).

[2] المادة (04) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 03/1997

لقد نص قانون حماية وتحسين البيئة المعدل على تأسيس مجلس حماية وتحسين البيئة برئاسة وزير الصحة، وممثلين عن الوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارة المعنية بالموضوع، (3) لكن تم إلغاء هذا المجلس، وتعيق الفقرات الأربعة المتعلقة به من القانون وأرقامه من (3) إلى (6) بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (44) الصادر بتاريخ 24/10/2003

كما تم بموجب هذا الأمر تأسيس وزارة البيئة، تتولى مسؤولية حماية سكان العراق من الملوثات والمخاطر البيئية التي تعرض صحتهم للخطر، غير أنه تم إلغاء هذا الأمر بموجب نص المادة (13) من قانون وزارة البيئة لسنة 2008، الأمر الذي يترتب عليه إعادة العمل لفترات والمواد المتعلقة بمجلس حماية وتحسين البيئة العراقي. وقد تم بموجب قانون وزارة البيئة العام 2008 تشكيل وزارة البيئة يمثلها وزير البيئة أو من يخوله، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وجعلها الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي، وهدف من هذه الوزارة هو حماية وتحسين البيئة، للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية، التنوع الإحيائي، والتراث الثقافي والطبيعي، بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال. [1]

[1] أنظر ، د. نعم إسحاق زيائود، عبد الله على عبور، الحماية الدولية ية وتطبيقاتها في التشريعات الوطنية)، مجلة القانون المقارن، العدد 57، بعداد، 2007، ص 7

أما مهام الوزارة فتتمثل فيما يلي:

1/- اقترح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.[1]

2. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لتنفيذ سياسة الوزارة.

3/- إعداد الأنظمة واصدار التعليمات الخاصة بمحددات البيئة، ومراقبة تنفيذها، وإعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

4-/ دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة بالتعاون مع الوزارات، لغرض التصديق عليها أو الانضمام ومتابعة إجراءات بصند توقيعها وتطبيقها بعد الانضمام

5/- النظر في القضايا والمشاكل البيئية، واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة وإعداد التقرير السنوي، ويقدم إلى مجلس الوزراء.

[1] هنوئى، نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، (رسالة ماجستير)، جامعة البليدة كلية الحقوق ،2000 ص 192

6/- متابعة الاستخدامات القائمة والمقترحة للمواد الطبيعية، لترشيدها بما يحقق التنمية المستدامة، إجراء المسوحات البيئة والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئة والعوامل المؤثرة في سلامة البيئة.[1]

7/- إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بحماية وتحسين البيئة ونشرها وتشجيعها وتحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من قبل الباحثين في الجامعات والمعاهد، العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية، وتفعيل دور المجتمع المدني.[2]

8/- اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية الإنسان والبيئة من مخاطر الإشعاع المؤين وغير المؤين، ووضع أسس للإدارة السليمة للمواد الكيماوية والإحيائية والنفايات الخطرة والضارة

المطلب الثاني: تشريعات قانون حماية البيئة في مصر

لقد خص المشرع المصري للبيئة أول حماية قانونية بموجب القانون رقم 35 لسنة 1946 والمتعلق بصرف المياه من المحلات والمصانع في المجاري العامة، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 47 لسنة 1948 والملاحظ على هذه النصوص أنها تضمنت قواعد مختصرة وإجراءات وقائية لحماية البيئة، ويمقتضى القانون رقم 137 لسنة 1958 صدر قرار رئاسي بشأن الاحتياطات والوقاية من الأمراض المعدية، وأهم ما تضمنه أنه نص على إمكانية وزير الصحة من إصدار القرارات اللازمة لمراقبة الأشخاص والحيوانات القادمة من

[1] المادة 04 من قانون حماية وتحسين البيئة العرقي رقم 7- 2009)

[2] الفقرة (02) من المادة (4) من القانون ، المرجع نفسه

الخارج وكذلك السلع المستوردة [1]. وفي سنة 1974 صدر القرار رقم 291 تضمن أحكاما تتعلق بالمرور، حيث نص على ضرورة أن يكون محرك المركبات في حالة جيدة لا يخرج منه دخان مكثف يؤدي إلى الإضرار بالصحة العمومية، وفي سنة 1982 صدر القانون رقم 48 ولائحته التنفيذية رقم 08، المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث بحيث يمنع رمي المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمنشآت الصناعية والسياحية في مجاري المياه إلا بالحصول على ترخيصه وفي سنة 1994 صدر القانون رقم 04 التي تدخل حيز التفات في 04/02/1994 والذي يعتبر أول قانون يصدر في مجال حماية البيئة وهو جامع لكل محتويات ومكونات البيئة.

ولقد أنشئ في مصر جهاز لشؤون البيئة بقرار من رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1982، وقد حل محله جهاز شؤون البيئة بالقانون رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009، وقد منح القانون الجهاز البيئة العديد من الاختصاصات لحماية البيئة من التلوث، باعتباره هفا أساسيا من أهداف الجهاز، ومكافحة التلوث بكافة صوره، والإزالة الفورية لكل المخلفات، وسلطته في إصدار لوائح الضبط الإداري، وتحقيق النتيجة المستهدفة، وهي حماية البيئة من التلوث، والتصدي لجرائم الاعتداء على البيئة، وقد منح هذا القانون العاملين بالجهاز صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم المتعلقة بحماية البيئة. [2]

[1] الفقرة (21) من المادة (6) من القانون نفسه

[2] هنوئى، نصر الدين ، ص 193

الفرع الأول: التنظيم الإداري لجهاز شئون البيئة

وضع المشرع تنظيم جهاز شؤون البيئة على النحو الآتي:

رئيس الجهاز بعين بناء على ترشيح الوزير المختص بالبيئة، وعرض رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر بها تعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته المالية أعضاء مجلس الإدارة حيث يشكل مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة برئاسة الوزير المختص بشؤون البيئة وعضوية كل من: الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة ويكون نائبا لرئيس مجلس الإدارة

ممثل عن كل وزارة من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعنية بالبيئة، .

اثنين من الخبراء في شؤون البيئة، يختارون بالاتفاق مع الوزير المختص بشؤون البيئة.

ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشؤون البيئة، يختارون بالاتفاق مع الوزير المختص بشؤون البيئة.

أحد العاملين بجهاز شؤون البيئة من شاغلي الوظائف العليا.

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

ثلاثة من ممثلي القطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بالبيئة .

اثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية.

ممثلي الوزارات المعنية.

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخيرة عقد يحث مسائل معينة، دون أن يكون لأي منهم صوت محدود في المداولات.[1]

اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو إذا طلب نصف أعضائه انعقاده، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وفي حالة غياب رئيس إدارة الجهاز أو وجود مانع لديه يحل في مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الإدارة .[2]

الرئيس التنفيذي للجهاز: المادة 11نصت على وظيفة الرئيس التنفيذي وهي: أن يكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات الأخرى

– أمين المجلس: نصت المادة 12على أنه يكون لجهاز شؤون البيئة أمين عام، ينتدب من بين العاملين بالجهاز من شاغلي الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشؤون البيئة، بعد أخذ رأي الرئيس التنفيذي، ويعاون الأمين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت إشرافه.

[1] يوسف مُحَمَّد ناصر، رامي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، (شهادة ماجستير)، قانون عام، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا بنابلس، فلسطين، 2010 ص 244

[2] المرجع نفسه ، ص245

الفرع الثاني: صندوق حماية البيئة

يهدف المشرع من الصناديق التي تنشأ بقوة القانون مواجهة الأضرار البيئية باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية في الحال، ثم الرجوع إلى المسؤول متى وجد لأن القانون يكفل مواجهة فعالة طبقا المادة 6 من قانون حماية البيئة المصري رقم يا سنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 [1]

نصت المادة 5 على بعض اختصاصات الرئيس التنفيذي: أن تكون الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة مسئولة عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة للتحقيق أعراض الجهاز وقرارات مجلس الإدارة وتختص بالاتي: اختصاص الوزير المنصوص عليها في التورات روحانية العاملين بالجهاز مباشرة اختصاص الوزير المنصوص عليها في سائر القوانين والروائح ذات الصلة بإدارة شئون الجهاز، وتصريف أمور الفنية والمالية والإدارية وتحقيق أعراضه

وفورية للمخاطر البيئية حتى لا تتفاقم، وقد نص المشرع في المادة 6 من القانون 102 لسنة 1983 بشأن المحميات ورسوم زيادتها إن وجدت، وكذالك حصيلة الغرامات الناتجة من تطبيق أحكام هذا القانون، وأوضحت المادة أن من بين أغراضه المساهمة في تحسين بيئة المحميات. ونص المشرع في القانون 04 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 09/2009

[1] المادة (9) من قانون حماية البيئة المصريه

على إنشاء صندوق الحماية البيئة وبين طريقة تشكيل الصندوق واختيار الرئيس والية عمل الصندوق واجتماعاته ومخصصاته والتي تكون على النحو التالي:

1. رئاسة الصندوق وتشكيله ; لقد بين القانون المصري لحماية البيئة كيفية تشكيل الصندوق، وجعل له الشخصية الاعتبارية، ويتبع الوزير المختص بشؤون البيئة، وتخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه[1]، ويشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشؤون البيئة وكل من » الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة، يكون نائبا لرئيس مجلس الإدارة. ، رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. ممثل لوزارة الداخلية ويختاره وزير الداخلية. ممثل لوزارة المالية ويختاره وزير المالية. ٧ ممثل لوزارة التنمية الاقتصادية ويختاره الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية. ممثل لوزارة التعاون الدولي ويختاره الوزير المختص بالتعاون الدولي. ، ممثل عن الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة ويختاره الوزير المختص بشؤون البيئة بناء على ترشيح رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية ، أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بجهاز شئون البيئة ويختاره الوزير المختص بشؤون البيئة.

به مدير الصندوق ويتولى أمانة المجلس. اجتماعات إدارة الصندوق، يجتمع مجلس إدارة الصندوق بناء على دعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء المجلس وعقد التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

[1] يونس الحمدوني، عبد الستار، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة. ص 164

ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراد من ذوي الخيرة عقد يبحث مسائل معينة دون أن يكون لأي منهم صوت معدود عند التصويت.

مخصصات الصندوق: ينشأ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تؤول إليه؛ ، المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لتعم الصندوق » الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية الأغراض حماية البيئة وتنميتها، [1]والتي يقبلها المجلس. به الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة. به موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 وفقا لقانون حماية البيئة المصري فإن مخصصات الصندوق تصرف لتحقيق الأغراض التي قام من أجلها (د)، وحسب نفس القانون فإن جهاز شؤون البيئة يقوم بالاتفاق مع وزير المالية بإعداد اللائحة الداخلية للصندوق، وتخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .[2]

حوافز العاملين بالجهاز؛ نظم المشرع المصري تطام حوافز العاملين بالجهاز في المادة 17 من قانون حماية البيئة المصري على أن يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة والمنشآت، والأفراد وغيرها

[1] يونس الحمدوني، المرجع السابق ، ص165

[2] يونس الحمدوني، المرجع السابق ، ص167

الذين يقومون بأعمال، أو بمشروعات من شأنها حماية البيئة، ويعرض نظام الحوافز المنصوص عليه في القانون على مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة، وتتم اعتماده من رئيس مجلس الوزراء

الفرع الثالث: أهداف جهاز شئون البيئة

وضع المشرع المصري لجهاز شؤون البيئة أهدافا وسياسات وأعمال يقوم بها في إطار عمله في حماية البيئة من التلوث تتلخص فيما يلي:

. يقوم جهاز شؤون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية في الجهاز هو الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول، والمنظمات الدولية والإقليمية.

يوصي الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية

المتعلقة بالبيئة، ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات. 4. .

تحقيق الأهداف العامة لخدمة البيئة والتي تتمثل في :[1]

إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز، وإبداء الرأي في

التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة. ٧، إعداد الدراسات عن الوضع البيئي وصيغة الخطة القومية لحماية البيئة والمشروعات التي تتضمنها، وإعداد الموازنة التقديرية لكل

[1] محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص 168

منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية، والمناطق الجديدة، وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة. ، وضع المعايير والاشتراطات الواجبة على أصحاب المشروعات والمنشآت والالتزام بها قبل

الإنشاء وأثناء التشغيل. ٧، حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية، وكتلك الكفاءات التي تسهم في إعداد برامج المحافظة

على البيئة وتنفيذها، والاستفادة منها في إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التي تقوم بإعدادهاء ، المتابعة المدنية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها، واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط . وضع المعدلات والتعب والأحمال التوعية للملوثات، والتأكد من الالتزام بها . وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات[1].

جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئي والتغيرات التي تطرأ عليه بصفة

دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى وتقويمها، واستخدامها في الإدارة والتخطيط البيئي ونشرها. . إعداد خطة للحلواري البيئية، والتنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية، وتعتمد في مجلس الوزراء، وتستند بوجه خاص على ما

[1] محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص 169

يلي – جمع المعلومات المتوفرة محليا ودوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار

التي تنتج عنها – حصر الإمكانات المتوفرة على المستوي المحلي والقومي والدولي وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة وأوجب المشرع المصري من جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد أن يسارعوا بتقديم جميع المساعدات، والإمكانات المطلوبة، لمواجهة الكارثة البيئية، وأن يقوم صندوق حماية البيئة برد النفقات الفعلية التي تحملها الجهات الخاصة والأفراد .

إعداد خطة للتدريب البيئي والإشراف على تنفيذها. . إدارة المحميات الطبيعية والإشراف

عليها تنفيذ المشروعات التجريبية، للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.

. وضع برامج التثقيف البيئي للموظفين والمعاونة في تنفيذها. . التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم المواد الخطرة وتأمين تداولها. ، المشاركة في إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة

(1) – أوجب القانون المصري لحماية البيئة أن تضمن خطة الطوارئ ما يلي:

1. تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسئولة عن الإبلا غ عن وقرعيا أو توقع حدوثها

2 ، إنشاء عرفة عمليات مركزية لتلقي البلاغات عن الكرة الية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات النفقة لها بهدف الإمكانات اللازمة لمواجهتها[1]

[1] محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص 170

خاتمة

خاتمة:

وفي خاتمة هذه الدراسة الموسومة ب: " الآليات القانونية للحد من أضرار البيئية " تجلى أن التلوث أضحى من أكبر المشاكل البيئية المستعصية في هذا العصر، حيث لا يمكن تفادي آثاره الوخيمة إذا ما لحقت الوسط البيئي، وفي هذا السياق أكد فقهاء القانون على ضرورة تدارك المشكل الضار بالبيئة قبل حدوثه خلال إرساء مجموعة الوسائل والأدوات القانونية المختلفة لتفادي آثاره التي يستحيل معالجتها بعد حدوثها.

ولما كان القانون الجزائي من أنجع وسائل حماية البيئة فإن استمرار تدخل المشرع بقواعد قانونية صارمة لضبط نشاط الأشخاص ومساءلتهم عن سلوكهم الإيجابي والسلبي المنحرف، غير أن سرعة تزايد الإجرام واتخاذه أشكالاً متعددة؛ لاسيما المرتكب منها بأحدث التقنيات والأساليب من طرف أشخاص معنوية؛ جعل البحث في مسؤوليتها لا يزال يثير العديد من الإشكالات في القانون الجزائي.

فموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من المواضيع الشاسعة والمعقدة التي لا تزال قيد البحث والتنقيح. ومما لا شك فيه أن دور الأشخاص المعنوية معترف به من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، فهي أداة فعالة لدفع التنمية، لكن تصرفاتها الضارة تدفع المجتمع إلى إيجاد وسائل كفيلة في مواجهة أخطارها الجسيمة فبعدما كان الفقه متمسكا بفكرة عدم مساءلة الأشخاص المعنوية من أساسها ، وخلو التشريعات من نصوص قانونية تقر بالمساءلة؛ فقد أدى تزايد وتعاظم أضرارها البيئية وإصرار الفقه، إلى تغيير وجهة النظر والدفاع بصورة مقنعة بالحفاظ على الوجود القانوني لهذه المنشآت؛ مع تقرير مسؤولياتها الجزائية في حالة

اعتدائها على العناصر البيئية. فضرورة استمرارية الأشخاص المعنوية؛ وحماية البيئة دفعا بعض التشريعات إلى تغيير نهجها والنص على تحميلها المسؤولية الجزائية في قوانينها بصورة واضحة، ولم يكن المشرع الجزائري أقل جرأة من هذه التشريعات، فقد أقر إثر خطوة جريئة بإقراره لهذا النوع من المسؤولية سواء في نصوص قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة مع حصرها في نطاق ضيق.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والخوض فيه بالبحث والتحليل نستعرض في الختام ما تم التوصل النتائج وبعض التوصيات

أولا: النتائج

يمكن تقديم بعض النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة

-استطاع المشرع الجزائري مواكبة التطور الحاصل في مجال البيئة من خلال التشريعات القانونية

-سلط المشرع جملة من العقوبات تختلف باختلاف وتفاوت جسامة الأضرار التي تقع جراء مزاولة مضر بالبيئة ،كما وضع جملة من التدابير الوقائية لحماية البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. الاتفاقيات الدولية

- اتفاقيات ريو ديجانيرو 1992.
- اتفاق ستوكهولم : 1972

2.التشريعات الداخلية

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020
- قانون 10/03 المتعلق بقانون البيئة والتنمية المستدامة.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، (دار النهضة العربية، مصر، 2002)
- أنظر ، د. نعم إسحاق زيائود، عبد الله على عبور، الحماية الدولية ية وتطبيقاتها في التشريعات الوطنية)، مجلة القانون المقارن، العدد 57، بعداد، 2007.
- حسام مُحَّد سامي جابر، الجريمة البيئية، د ط، – دار الكتب المصرية، ودار شتات للنشر والبرمجيات – القاهرة، 2011.
- الحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005

- رالف مُحَّد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009
- سعيد سالم الجويلي ، الحق في البيئة، (دار النهضة العربية، مصر ، 2001)، ص 165
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، (دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2009
- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة–، دط، دار بلقيس، الجزائر، 2017،
- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة ، ب ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990
- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008
- فؤاد حجري ، البيئة والأمن ، سلسلة القوانين الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري
- مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،ط01 ، مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ، 2010
- محمود خلف، مُحَّد، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، 1973

2. الرسائل والمذكرات

- بوحاحة عبد الجلال ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية ، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص سياسة جنائية عقابية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2015-2016
- بوكاري لياس ، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 01 ، 2015-2016
- حمد بلفضل، " القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة ". (مذكرة ماجستير في القانون العام القسم العام جامعة السانيا . وهران 2007)
- وليد زرقان، " محاضرات في القانون الدولي للبيئة ". قسم الحقوق جامعة مُحَّد الأمين دباغين – سطيف 2 – السنة الجامعية 2016 /2017
- فارس وكور، " حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق " . (مذكرة ماجستير في حقوق الانسان قسم الحقوق جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة 2014)
- مراد سليماني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري. (مذكرة ماجستير في القانون قسم الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية 2016)
- عادل سعيدي، و سليم سهيلي، " الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي ". (مذكرة ماستر في القانون العام قسم القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2017)
- مُحَّد لبيب، رائف، المسؤولية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2008.

- مولود، بوعزيز ، المسؤولية الدولية للدولة عن إعمال أفرادها العاديين، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني التعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو ،1988
- نسمة، حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، (مذكرة ماجستير)، جامعة منتوري، فسنطينة، 2006/2007
- هنوئى، نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، جامعة البليدة كلية الحقوق ،2000 .

فهرس المحتويات

العنوان	-
بسملة	-
شكر وتقدير	-
اهداء	-
مقدمة عامة	1
الفصل الأول : ماهية الآليات القانونية الوطنية والجهود الدولية للحد من أضرار البيئة	
المبحث الأول : الجهود الدولية لحماية البيئة	09
المطلب الأول : المؤتمرات (ستوكهولم للبيئة 1972 ومؤتمر ريو ديجانيرو)	09
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة	23
المبحث الثاني : الآليات القانونية لحماية البيئة.	33
المطلب الأول : نظام الترخيص والحضر والالزام	34
المطلب الثاني : الجزاءات الوقائية والردعية	37
الفصل الثاني: المقارنة بين التشريع الداخلي والخارجي	
المبحث الاول: أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري	46
المطلب الأول :المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية	46
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية	55
المبحث الثاني: التشريعات القانونين للحد من أضرار البيئة الخارجية (العراق مصر)	69
المطلب الاول: التشريعات القانونين للحد من أضرار البيئة في العراق	70
المطلب الثاني: التشريعات القانونين للحد من أضرار البيئة في مصر	73
خاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	87

ملخص الدراسة

للإدارة مجال حماية البيئة مكنات قانونية، لعل أبرزها آليات الضبط الاداري البيئي، التي تلعب دور فعالا: في تقويم سلوك الافراد وتقييد حيز من حرياتهم، وفق ما تقتضيه ضروريات التنمية وحماية مكونات الطبيعة وصون عناصرها، هذه الآليات تنشق الى نوعان، آليات الضبط البيئي القبلية المتمثلة في نظام الرخص، الالزام الحضر، دراسة مدى التأثير والتقارير. وآليات الضبط البيئي البعدية المتجسدة في الإخطار، سحب الترخيص، وفق النشاط واخيرا العقوبات المالية.

الكلمات المفتاحية: البيئة – آليات الضبط – الحماية القانونية للبيئة

Résumé de l'étude

L'administration dans le domaine de la protection de l'environnement dispose d'outils juridiques, dont peut-être les plus importants sont les mécanismes de contrôle de la gestion environnementale, qui jouent un rôle efficace : en évaluant le comportement des individus et en restreignant certaines de leurs libertés, selon les nécessités de protection des composantes de la nature et préservation de ses éléments Ces mécanismes se divisent en deux types, les mécanismes tribaux de contrôle de l'environnement représentés dans le système d'autorisation, l'obligation urbaine, l'étude de l'étendue de l'impact et les rapports. Et les mécanismes de contrôle environnemental dimensionnels matérialisés par la notification, le retrait de l'autorisation, selon l'activité, et enfin, les sanctions financières.

Mots-clés: Environnement - Mécanismes de contrôle - Protection juridique de l'environnement

abstract :

The department has legal mechanisms for environmental protection, perhaps the most prominent of which are environmental administrative control mechanisms, which play an effective role: in assessing the behavior of individuals and restricting space from their freedoms, as required by the necessities of development, protecting the components of nature and preserving its elements, These mechanisms are inhaled into two types, tribal environmental control mechanisms of the licensing system, urban obligation, impact study and reports. The remote environmental control mechanisms embodied in the notification, the withdrawal of the license, in accordance with the activity and finally the financial sanctions.

Keywords: Environment - Control Mechanisms - Legal Protection of the Environment